

دور سمسرة الأوراق المالية كوسطاء للتداول في الشراء الهامشي بسوق الأوراق المالية

(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)

إعداد

محمود فكري عبد الصادق الشاهد

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث .

يسعى المستثمر في الأوراق المالية إلى تحقيق عائد مرضي يضمن له ضمن هذه الأدلة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها نتيجة استثماره، وفي الحقيقة لا يمكن تصور وجود استثمار يحمي صاحبه من المخاطر، حيث أنَّ الاستثمار في الأوراق المالية بشكل خاص يُعرض المستثمرين لمخاطر متعددة منها ما قد ينجم عن تقلب الأسعار في الأوراق المالية المستثمر فيها، ومنها ما قد ينبع عن تقلبات أسعار الصرف بالإضافة إلى مخاطر القدرة على التخلص من الاستثمار في مدة زمنية معينة، لذا يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة معدل العائد على الاستثمار، لأنَّه يعمل في عالم يتسم بقدر من عدم التأكيد بشأن المستقبل.

بل إنَّ المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر في الأوراق المالية تتباين درجتها وقوتها وفقاً لنوع الاستثمار وزمنه – فالاستثمار في الأدوات المالية التقليدية غير الاستثمار في الأدوات المالية الحديثة ، والتداول العادي ليس كالتداول بالهامش - وشكل الأداة الاستثمارية وقناة المستثمر في تحمل هذه المخاطر الناتجة عن رغبته في تحقيق عائد متوقع نتيجة عملية الاستثمار في الأوراق المالية.

ويقصد بالشراء الهامشي في سوق الأوراق المالية بأنه عبارة عن " شراء الأوراق المالية من خلال الحصول على تمويل لتغطية جزء من ثمن تلك الأوراق بضمان الأوراق المالية مقابل فائدة محددة " .

وأنَّ هذا النظام – الشراء الهامشي – في مجمله العام قائم على أنَّ المستثمر يستخدم أموال الآخرين لزيادة أرباحه ، فإذا ارتفع سعر السهم بشكل أسرع من قدر الفوائد التي يقوم بدفعها إلى شركات السمسرة فسوف يحقق الكثير من الأرباح ، فضلاً على أنَّ معدل الفائدة التي يتلزم المستثمر بدفعها على الأموال التي اقترضها تكون أقل مما لو افترضها هو بنفسه من البنك مباشرة .

وتتميز عملية الشراء بالهامش بارتفاع درجة المخاطرة فيها ، وأنَّ هذه المخاطر لا تؤثر على المستثمر وحده ، بل تتعداه أحياناً إلى سوق الأوراق المالية والاقتصاد المحلي ، وهذه العملية تمثل إغراءً متزايداً لأطرافه وخاصة عند انخفاض الأسعار والرغبة في تعظيم نسبة الربح ، ولذلك يُقبل عليها المستثمرون إقبالاً كبيراً .

إلا أنَّ نظام الشراء بالهامش لا يكون ضرر ومخاطر واضحة وكبيرة بالنسبة للسمسار ، وذلك لأنَّ هذا النظام يحتوي على آليات وإجراءات حماية ضد مختلف المخاطر ، تتمثل في اشتراط عدم انخفاض نسبة الهامش الفعلى عن هامش الوقاية المحدد مسبقاً ، وإذا انخفضت هذه النسبة فإنَّ السمسار يقوم بطلب دفع مبلغ إضافي ، أو بيع جزء من محل الصفة لزيادة نسبة الهامش الفعلى إلى مستوى هامش الوقاية .

كما أنَّ البنك في الغالب يتعامل مع شركات سمسرة معروفة وذات مراكز قوية ، وعادةً ما تكون لها حسابات في البنك . أمَّا بالنسبة للعميل المستثمر فهو مكمِن الخطير ، فإذا ما أخطأ توقيعاته نحو الأسعار فإنه سيلحق به خسارة كبيرة خاصة وأنَّه مدین للسمسار .

وبناء على ما سبق فإن الجهات المنوط بها تنظيم سوق الأوراق المالية قد وضعت العديد من الالتزامات على عاتق السمسار باعتباره هو وحده المسئول عن إتمام العمليات في البورصة وذلك تنظيمًا لدوره ك وسيط للتداول، وسوف نتناول في هذا البحث الالتزامات الواقعة على عاتق السمسار في عمليات الشراء بالهامش فحسب.

ثانياً : أهداف البحث :-

بما أنَّ سوق الأوراق المالية يلعب دوراً بارزاً في عملية التنمية ، بحيث أصبحت درجة تطور الأسواق المالية مقياساً لدرجة انتعاش ورواج الاقتصاد في أي بلد ، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان التزامات سمسارة الأوراق المالية في عمليات الشراء بالهامش والعمل على إحكام هذه الالتزامات والتأكيد من تطبيقها بطريقة تكفل حماية وتعزيز ثقة المستثمر الوطني في استثمار أمواله في سوق منظم للأوراق المالية ، لأنَّ يخسر أمواله في أسواق لا يعرف مدى نزاهتها وبالتالي يفقد الثقة حتى في التداللات التي تتم من خلال الأسواق الوطنية .

ثالثاً : المنهج الدراسي المتبَّع في هذا البحث:

١- المنهج التحليلي التأصيلي:

اتبع الباحث المنهج التحليلي لمعرفة دور سمسارة الأوراق المالية كوسطاء للتداول في إتمام عمليات الشراء بالهامش في سوق الأوراق المالية ، وأيضاً لفهم النصوص القانونية التي تتناول تنظيم ذلك ، وعند تناول الجانب النظامي أو القانوني اعتمد الباحث على ما ورد في تلك الأنظمة - سواء المصري أو الأمريكي- بتحليل النصوص، واستقراء ما ورد فيها، كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج التأصيلي: وذلك بتوثيق المعلومات والأراء من وجهات نظر رجال القانون سواء من خلال أحكام القضاء أو اتجاهات فقهاء القانون.

٤- المنهج المقارن:

لقد اعتمد الباحث في هذا البحث على الأسلوب المقارن بالقانون الأمريكي ، ويرجع سبب اختيار القانون الأمريكي للمقارنة لعدة أسباب منها :-

١- أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر وأكفاء أسواق للأوراق المالية على مستوى العالم ، والإطار القانوني للرقابة على تلك الأسواق يُعد نموذجاً يُحتذى به في الكثير من الدول الأخرى ، وإننا نريد الاستفادة من تجربتهم في كيفية تنظيم عمل هذه الأسواق بصفة عامةٍ .

٢- إنَّ النظام المالي في أمريكا قد مرَّ بفتراتٍ من الركود والكساد ، وواجه الكثير من الأزمات الاقتصادية مما شجَّعه على التطور من حيث وضع التزامات على عاتق السمسارة للتأكيد من إتمام الصفقات خالية من أعمال الغش والاحتيال والتلاعب بما يضر بكفاءة الأسواق .

٣- كما يتواجد أكبر منتدى في العالم لفض المنازعات المتعلقة بالبورصة الأمريكية FINRA تستطيع أن نهدي ونأخذ منه الكثير والكثير فيما يناسبنا ووضعنا الحالي ووضع الاقتصاد بشكل خاص.

رابعاً : إشكالية البحث:

تكمّن إشكالية البحث في أنَّ ما يؤديه سماسة الأوراق المالية – وسطاء التداول- من دور في تداول الأوراق المالية يُثقل كاهمهم بالعديد من الالتزامات التي يتعمّن عليهم الانصياع لها والالتزام بها للوصول إلى سوق كفاء يكون جاذباً للإستثمارات، وبعض هذه الالتزامات تُعد التزامات إدارية لابد أن يتلزم بها الوسيط لكي يُرخص له الدخول في سوق الأوراق المالية ويستمر في عمله ، والبعض الآخر من الالتزامات تفرض على الوسطاء باعتبارهم مهنيين في مناسبة معاملاتهم التي يجرونها في إطار الشراء بالهامش ، وإن الإخلال بالنوع الأول – الالتزامات الإدارية - يترتب عليه مسؤولية الوسيط تجاه جهة الإدارية ، أما الإخلال بالنوع الثاني- الالتزامات المهنية - فيترتب عليه مسؤولية الوسيط تجاه عميله الذي يرتبط معه بعلاقة عقدية .

خامساً : خطة البحث:

تضمنت هذه الدراسة مطلبين ،تناول في المطلب الأول: الالتزامات الإدارية، أمّا المطلب الثاني
الالتزامات المهنية، مختتمين بأهم نتائج هذا البحث.

المطلب الأول**الالتزامات الإدارية^(٢٢٩).**

بداية نقصد بالإلتزامات الإدارية تلك الإلتزامات التي تقع على عاتق الوسيط المالي ، سواء تلك التي تقع عليه بصورة عامة ، أو التي تقع عليه بمناسبة انخراطه في معاملات الشراء بالهامش ، وقد سميت هذه الإلتزامات بـ "الإدارية" لأن الوسيط يتلزم بها تجاه الجهة الإدارية المُشرفة على نشاط الوسطاء ، فضلاً عن أن الإخلال بهذه الإلتزامات يؤدي إلى إما عدم الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة أو سحب الترخيص أو تعليق النشاط لمدة محددة . ومن أهم هذه الإلتزامات الإلتزام بالتسجيل والإلتزام بتمكين جهة الإدارية من المراقبة كما سنوضح في هذا المطلب .

أولاً : الإلتزام بالتسجيل.

ليس لكل شخص أن ينخرط في وساطة الأوراق المالية ، بل إنَّ القانون المصري والقانون الأمريكي – محل المقارنة – اتفقا فيما بينهما على أن هذه المهنة محكمة للأشخاص الذين يتم تسجيلهم كوسطاء ماليين ، وبقصد من التسجيل في بحثنا هذا ثبيت معلومات عن الشخص الذي ينوي أن يصبح وسيطاً مالياً في سجلات رسمية عامة تمسكها جهة إدارية محددة قانوناً^(٢٣٠) .

وعلى الرغم من عدم وجود خلاف بين القانونين – المصري والأمريكي- على ضرورة التسجيل كإجراء إداري وتنظيمي تجاه الجهة التي تملك حق إعطاء الترخيص للتعامل بالأوراق

^(٢٢٩) للمزيد عن التزامات سماسة الأوراق المالية ودورهم بشكل عام كوسطاء للتداول يراجع د. نادية محمد معرض ، دور سماسة الأوراق المالية كوسطاء للتداول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢٣ وما بعدها .

^(٢٣٠) لمعنى مشابه لهذا التعريف يرجى الموقع الإلكتروني <http://www.businessdictionary.com> . حيث نص على أن التسجيل يعني :

المالية ، إلا أن القانون المصري اختلف عن القانون الأمريكي من حيث الشروط المطلوبة ، وحتى في إطار قانون واحد تختلف شروط الترخيص من وسيطٍ لآخر بحسب النشاط الذي يؤديه . فالشخص الذي يتعامل بنظام الشراء بالهامش – نظراً لحساسيته – يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الإضافية لا يلزم توافرها في ما لا يتعامل بالهامش . كما لا يجوز لأي شخص أن يتقدم بطلب الترخيص لأن القانون قد حدد الشخص الذي بإمكانه تقديم الطلب .

• الوضع في قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ فإنَّ الوسيط في الشراء بالهامش ينطبق على شخصين هما السمسار وأمين الحفظ .

ففي هذا النطاق بين القانون المصري أنَّ أيَّاً من الأنشطة المبينة بالمادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال لا يمكن مزاولتها إلا بعد التسجيل والحصول على الترخيص^(٢٣١) ، وذهب هذا القانون إلى أنَّ الوساطة في الأوراق المالية حكر على شركات المساهمة والتوصية بالأوراق المالية، ولا يُرخص لغيرهم من الأشخاص ، وهذا يعني أنَّ القانون المصري على الرغم من عدم اعترافه للوسيط الفرد أن يعمل ك وسيط مالي ، فقد قصر هذا الحق على نوعين من الشركات^(٢٣٢) .

^(٢٣١) حدثت المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الأنشطة التي يشترط لمارستها الحصول على ترخيص من الهيئة فجأة نص المادة تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ترويج وتنمية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رءوس أموالها.
- رأس المال المخاطر.
- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
- السمسرة في الأوراق المالية.

ويجوز للوزير، بعد موافقة إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية، وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة وبالفعل أضيف: نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٥، كما أضيف نشاط إيساك سجلات الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم (٨٩١) لسنة ١٩٩٥، كما أضيف نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية بموجب القرار الوزاري رقم (٦٣٢) لسنة ١٩٩٦، كما أضيف نشاط صناديق الاستثمار المباشر بموجب القرار الوزاري رقم (٩٣٥) لسنة ١٩٩٦، كما أضيف نشاط توريق الحقوق المالية بموجب القرار الوزاري رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٠١، كما أضيف نشاط الاستشارات المالية بموجب القرار الوزاري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٢، كما أضيف نشاط صانع السوق بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٢، كما أضيف نشاط شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٢ . (كما أضيف نشاطي الشراء بالهامش والبيع القصير بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٢ والمستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بقرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠٠٧/٣/٢٢ م) .

^(٢٣٢) تنص المادة (٢٩) من قانون سوق رأس المال المصري على أنه "يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة على ما يأتي :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأوراق المالية.

وقد بيّن هذا القانون مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في طلب الترخيص قبل تقديم الطلب منها:-

- أن يمتلك طالب الترخيص رأس المال الكافي للإنخراط في تعاملات الأوراق المالية ، فلقد أوجب القانون على الشركة ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي ترغب في مزاولة عمليات الشراء بالهامش عن خمسة عشر مليون جنيه^(٢٣٣) ، وأن تحفظ في كل وقت بالحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً لمعايير الملاعة المالية الصادرة عن الهيئة^(٢٣٤) .

ويتعين مراعاة أنه في حالة انخفاض رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه تلتزم الشركة بالتوقف عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش . وفي هذه الحالة يجب على الشركة خلال خمسة أيام على الأكثر زيادة صافي رأس مال الشركة السائل إلى الحد الأدنى المقرر وإلا قامت الهيئة بمنع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة منها مع حقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد.

- كون العاملين لديه يملكون الخبرة المطلوبة من قبل الجهات المختصة^(٢٣٥) . ولكن يجب أن يلاحظ أن الهيئة العامة للرقابة المالية ليست ملزمة بإصدار قرار الموافقة لكل من يقدم الطلب، حتى وإن توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة، لأن قرار الموافقة مقيد بمدى حاجة السوق لنشاط طالب الترخيص، وبعد أن تتوفر جميع الشروط التي نصت عليها المادة (٢٩) من قانون سوق رأس المال يتم تقديم طلب الترخيص، والهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة ذات الإختصاص منح تراخيص العمل للوسطاء، وهي عندما تقدم إليها الطلب تصدر قرارها بالموافقة أو الرفض خلال سنتين يوماً، وقرارها بالرفض غير قطعي وقابل للطعن أمام لجنة التظلمات، ولكن إذا أصبح قرارها قطعياً فيُمنع الشخص من مزاولة نشاط الوساطة، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراراً بوقف كل نشاط يتم بدون الترخيص، كما يجوز أن يتضمن قرار المنع غلق المكان الذي تتم فيه مزاولة النشاط غير المرخص به^(٢٣٦) .

وإذا حدث أن فقد الوسيط أي شرط من الشروط التي نصَّ عليها القانون الذي تم الترخيص بموجبه، فإنه يتم إنذاره بضرورة استكمال تلك الشروط خلال مدة تعينها الهيئة، وبعكس ذلك يتم وقف نشاط الشركة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وإذا لم يقم الوسيط بإزالة سبب الوقف خلال المدة التي عينتها الهيئة يجب عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء قرار الترخيص^(٢٣٧) .

ويُلاحظ على القانون المصري أنه لم يبيّن حكم حالة عدم إصدار قرار من الهيئة بالرفض أو القبول خلال تلك المدة، فهل هذا يُعدُّ قراراً بالرفض أم بالقبول، وهل أن طالب الترخيص يمكنه الطعن في هذا التصرف أم لا؟ وهذه الحالة يجب معالجتها في القانون المصري.

^(٢٣٣) المادة ٢/٢٩٠ من اللائحة التنفيذية

^(٢٣٤) المادة ٢/٢٩١ من اللائحة التنفيذية .

^(٢٣٥) تنص المادة (٢٩/د) من قانون سوق رأس المال المصري على أنه "أن يتوافق في القانونين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة" .

^(٢٣٦) نص المادة (٢٨) من قانون رأس المال المصري .

^(٢٣٧) نص المادة (٣٠) من قانون رأس المال المصري

إنَّ السمسار الذي يتعامل بنظام الهامش لا يتحمل التزاماً إدارياً إضافياً أكثر مما يتحمله غيره من السمسارة، لذا فإن القانون لا يطالبه بلتزامات إضافية، وإن الشخص الذي يلعب دوراً أكبر من السمسار هو أمين الحفظ الذي يجب أن يكون واحداً مما يأتي^(٢٣٨):

١- البنوك المسجلة لدى البنك المركزي.

٢- الشركات الأجنبية التي تمارس مهنة أمين الحفظ بشرط خصوصها للرقابة على وفق المعايير المعتمدة لدى مجلس إدارة الهيئة.

٣- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٤- الشركات التي تزاول نشاط المالك المسجل.

وأمين الحفظ الذي يسجل اسمه لكي يحصل على ترخيص لمزاولة نشاطي الشراء بالهامش والبيع القصير تقع عليه مجموعة من الإلتزامات الإضافية ، كما عليه تلبية مجموعة من الشروط التي لا يلتزم بها غيره من أمناء الحفظ ومنها:

١- على طالب الترخيص أن يقدم بياناً بصافي رأس ماله وإجمالي التزاماته في آخر يوم عمل في الشهر الذي يسبق طلب الترخيص.

٢- تقديم ما يؤكد أن لديه نظام اتصال فعال، على وفق ما حدّته القوانين، على أن يكون قادراً على تحقيق المتابعة والرقابة.

٣- تقديم بيان يثبت فيه خبرة العاملين لديه في مجال التعامل بنظام الهامش.

ويقدم الطلب الذي أرفق به هذه البيانات إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، التي تصدر قرارها بالموافقة أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وأن الشروط السابقة هي الشروط التي يجب توفرها للحصول على الترخيص هي شروط إنشاء، ولكن هناك شروط والتزامات أخرى يجب توفرها في أمين الحفظ حتى تستمر أهليته في المتاجرة بنظام الهامش، وقد حدتها اللائحة التنفيذية كالتالي:

١- أن يحتفظ بنسبة من رأس المال الصافي: على أمين الحفظ طيلة المدة التي يزاول فيها نشاط الشراء بالهامش أن يحتفظ بصافي رأس مال يساوي (١٥%) من قيمة التزاماته على أن لا يقل عن (٧٥٠٠٠) جنيه، ويهدف القانون من وراء ذلك إلى توفير قدر من الضمان للدائنين في حال إفلاس الشركة.

إنَّ الحدود المبينة في الأعلى هي عبارة عن الحد الأدنى للمتطلبات المتعلقة برأس مال شركات الحفظ الأمين العاملة في مجال المتاجرة بنظام الهامش، وإذا حدث وانخفض صافي رأسمالها عن هذا الحد فإنه تقع عليها مجموعة من الإلتزامات:-

^(٢٣٨) المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادة (٤٦) مكرر من نفس اللائحة الصادرة بموجب قرار وزير التجارة الخارجية برقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلها بقرار وزير الاستثمار برقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١٤٥) في ٢٩ يونيو ٢٠٠٥ .

أ- إخطار البورصة: حيث يلتزم أمين الحفظ بموجب المادة (٢٩١)^(٢٣٩) بأن يخطر إدارة البورصة بشكل يومي عن حالته المالية وصافي رأس ماله، وفي حالة حدوث إنخفاض فعليه تحديد سببه وكيفية معالجته.

ب- التوقف عن قبول الطلبات الجديدة: على أمين الحفظ فور إنخفاض رأس ماله التوقف عن قبول الطلبات الجديدة، وعليه أن يعالج ذلك خلال (٣٠) يوماً من حدوث الانخفاض، وإنما الأمر يُعرض على الهيئة العامة للرقابة المالية للبت في إلغاء الترخيص.

٢- إخطار البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بشكل يومي عن كل العمليات التي تعتمد على الشراء بالهامش.

أما فيما يتعلق بالتشريع الأمريكي فإن الجهة التي تملك الصلاحية للترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية هي هيئة بورصات الأوراق المالية (SEC) فيما يتعلق بالأنشطة التي تقع تحت صلاحياتها، (CFTC) بالنسبة للمتاجرة ببعض أنواع المشتقات المالية.

وقد ألم المشرع الأمريكي من خلال قانون بورصة الأوراق المالية كل من ينوي الدخول إلى أعمال الوساطة أن يسجل اسمه لدى هيئة بورصات الأوراق المالية (SEC)، ولكن القانون قد فرق بين فئتين من الوسطاء، وهما الوسطاء الذين يتخطى نطاق أنشطتهم حدود ولاية واحدة، فهم ملزمون بالتسجيل لدى الهيئة (والتي هي عبارة عن هيئة فيدرالية)، أما الفئة الثانية، أي الوسطاء الذين ينحصر نشاطهم في إقليم معين فلا يلزمون بذلك، بل يمكنهم الاكتفاء بالتسجيل والعمل على وفق القوانين والإجراءات المتتبعة في كل ولاية^(٢٤٠)، أما الوسطاء الذين يتواطرون في المشتقات المالية فهو لاء الوسطاء عليهم التسجيل لدى هيئة تجارة العقود المستقبلية (CFTC)، وإذا انخرط الوسيط في النشاطين معًا فعليه التسجيل لدى (SEC), لأن هيئة تجارة العقود المستقبلية تتنظر إلى العقود المستقبلية باعتبارها عقوداً، أما (SEC) فهي تتظر إلى تلك العقود باعتبارها أوراقاً مالية.

^(٢٣٩) تنص المادة ٢٩١ من اللائحة التنفيذية من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على " على أمين الحفظ الذي يزاول أيّاً من النشاطين المشار إليهما أن يحتفظ في كل وقت بصافي رأس مال لا يقل عن (١٥ %) من إجمالي التزامات وبحد أدنى ٧٥ ألف جنيه وفقاً للمعايير المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.
وعليه أن يخطر الهيئة والبورصة بواسطة ربط إلكتروني بصافي رأس ماله ومجموع التزاماته يومياً وفي اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة، وكذلك عند انخفاض صافي رأس ماله عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأسبابه وكيفية معالجته، على أن عزر ذلك الإخطار خلال يومين بكتاب موقع من الممثل القانوني أو العضو المنتدب حسب الأحوال..."

^(١) SEC. ١٥. (a) "(1) "It shall be unlawful for any broker or dealer which is either a person other than a natural person or a natural person not associated with a broker or dealer which is a person other than a natural person (other than such a broker or dealer whose business is exclusively intrastate and who does not make use of any facility of a national securities exchange) to make use of the mails or any means or instrumentality of interstate commerce to effect any transactions in, or to induce or attempt to induce the purchase or sale of, any security(other than an exempted security or commercial paper, bankers acceptances or commercial bills) unless such broker or dealer is registered in accordance with subsection (b) of this section".."

وبهذا قد حدد القانون الأمريكي كيفية تقديم الطلب، حيث أوضح أن طلب الترخيص يتم من خلال ملء استماراة معدة مسبقاً من قبل الهيئة^(٢٤١)، والتي تسمى بـاستماراة (BD)^(٢٤٢)، وهي اختصار لكلمتى (Broker, dealer)، وهذا الترخيص لا يعد نافذاً إلا بعد حصول الوسيط على العضوية في إحدى البورصات أو في إحدى المنظمات ذات التنظيم الذاتي SROS^(٢٤٣)

وفي هذا يختلف القانون الأمريكي عن التشريع المصري لأن الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في القانون الأمريكي لا يعلق على حصول الوسيط على عضوية إحدى البورصات، بل إن الترخيص لا يتم تفعليه إلا بعد أن يصبح الوسيط عضواً في إحدى الجهات التي حددها القانون، وفي نظر الباحث أن الأجراء الوارد في القانون الأمريكي أدق وأفضل مما ورد في القانون المصري.

^(٢٤١)Sec (١٥) (b) (١) A broker or dealer may be registered by filing with the commission an application for registration in such form...".

^(٢٤٢)على وفق هذه الاستماراة يلزم الوسيط بتقديم معلومات وافية عن خلفية أعماله والأعمال التي ينوي القيام بها وأسماء الموظفين والعاملين لديه وخبراتهم العلمية والعملية وكما يتطلب منه بأن يوضح فيما هل هو يتاجر بالعقود المستقبلية والاختيار أم لا؟ .

^(٢٤٣)ويقصد بالمنظمة ذات التنظيم الذاتي وفقاً للقانون الأمريكي :بورصات الأوراق المالية والجمعيات المسجلة العاملة في مجال الأوراق المالية أو وكالة مسجلة للمقاصة .

فالمنظمات ذاتية الرقابة (SROs) يقصد بهذه المنظمات الجهات العاملة بسوق المال والتي تقوم بنوع من الرقابة الذاتية على أعمالها بوضع القواعد اللازمة لتنظيم أنشطتها والرقابة على أعضائها مثل البورصات ، جمعيات الأوراق المالية ، أسواق التداول خارج المقصورة ، شركات المقاصلة والتسوية ، صناديق أو مؤسسات حماية المستثمرين ويجب أن تستقيد الجهة الرقابية من وجود المؤسسات ذاتية الرقابة العاملة بالسوق ، ويجب أن تكون تلك المنظمات جموجب القانون – صلاحية الرقابة والإشراف المباشر (Direct oversight) على أعمالها ، وعلى الأعضاء العاملين لدى كل منها ، كل في مجال نشاطه وأن يكون ذلك في حدود ما تسمح به طبيعة وحجم السوق ، ومستوى كفاءة النظم الرقابية في تلك المنظمات ، وذلك باعتبار أن المنظمات ذاتية الرقابة في سوق رأس المال هي من قنوات الرقابة التي =تمارس من خلالها الجهة الرقابية على السوق عملها الرقابي ، ولذا فإن الجهة الرقابية يجب أن تتأكد من تأدية تلك المنظمات لوظائفها بحياد ونزاهة ، ووفقاً لمعايير التقى والمسؤولية.

وتجدر بالذكر أن النظام الرقابي الأمريكي على سوق رأس المال يعتمد إلى حد كبير على أعضاء السوق أنفسهم في تنظيم وممارسة رقابة ذاتية على أعمالهم ، من خلال مثل تلك المنظمات على عكس النظام المصري الذي مازال يفتقر إلى ذلك وقد عرفت الفقرة (٢٦) من القسم (٣) من قانون بورصة الأوراق المالية هذا النوع من المنظمات بأنها:

"The term" self- regulatory organization" means any national securities exchange, registered securities association or registered clearing agency or (solely for purposes of sections ١٩ (b), ١٩(c) and ٢٣ (b) of this title) the Municipal securities rulemaking board established by section ١٥B of the title".

ومن أهم المنظمات ذات التنظيم الذاتي هي (finra) والتي هي اختصار لكلمة (Financial Industry Regulatory Authority) وهي عبارة عن أكبر هيئة رقابية مستقلة لجميع شركات الأوراق المالية والتي تهدف إلى حماية المستثمرين عن طريق إجراء عمارات الأوراق المالية بكل أمانة ونزاهة ، وهي تراقب حوالي (٤٥٠) من شركات الوساطة المالية وحوالي (١٦٣٤٦٥) من فروع تلك الشركات وحوالي (٦٣٠٨٢٠) من الممثليين ، ويركز جانب كبير من نشاط هذه المنظمة على تنقيف المستثمرين ، كما تحاول أن تقوم وبشكل استباقي بمعالجة المشاكل التي من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بالسوق والمستثمرين ، وهذه الهيئة تؤدي عملها من خلال (٢٠) مكتب منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية وتدير أعمالها من خلال (٣٠٠٠) موظف وتنفق أموالاً طائلة في برامج تنقيف المستثمرين .

انظر الموقع: www.finra.org:

في القانون الأمريكي تكون الهيئة ملزمة بالرد على طلب الترخيص خلال (٤٥) يوماً من يوم تقديمه، وفي حالة الرفض ، على الهيئة أن تسبب قرارها، وعليها أن تخصص جلسة لاستماع اعترافات طالب الترخيص^(٤٤)، لكن الهيئة ليست ملزمة بأن تمنح الترخيص لكل من طالب به، لأنها تصدر التراخيص وفقاً لاحتياجات الأسواق بالاستناد على توفر المتطلبات في طالب الترخيص، ولكن هناك بعض الحالات التي فيها تكون الهيئة ملزمة برفض طلب الترخيص، وهي الحالات التي حدها القانون، كما إذا استخدم طالب الترخيص في اسمه كلمات توهם العملاء^(٤٥)، وقرار الترخيص لمزاولة نشاط الوساطة لا يصبح نهائياً، إلا بعد ستة أشهر، أو أن الوسيط يكون تحت التجربة والمراقبة لمدة ستة أشهر، وذلك لكي يتم التأكيد من أن الوسيط لا ينوي التهرب من الأحكام القانونية المنظمة للمجال الذي هو ينوي التعامل فيه^(٤٦)

ويرى الباحث أن هذا التفصيل الدقيق لقواعد تسجيل الوسطاء ومراقبتهم في التشريع الأمريكي أكثر تفصيلاً من القواعد المقابلة لها في التشريع المصري وهذا مردُه إلى الدور الذي يلعبه الوسيط في أسواق المال الأمريكية وكذلك مع حجم التداولات في تلك الأسواق.

ثانياً: الالتزام بتيسير عملية المراقبة

إنَّ الوسيط المالي باعتباره شخصاً مهنياً في مجال تداول الأوراق المالية فإن تصرفاته تؤثر في حالة السوق سلباً وإيجاباً، لذلك فقد نصَّ القانون الأمريكي - محل المقارنة - على ضرورة قيام الجهة المشرفة على مراقبة أعمال الوسيط المالي لكي يتلزم الأخير بتيسير هذه المهمة.

وكذلك نصَّ القانون المصري على ضرورة التزام الوسيط بالخصوص للمرأبة وتيسيرها، ولكن يرى البعض أنَّ ضعف القواعد القانونية فيما يتعلق بتحديد العقوبات عند حدوث المخالفات قد سبب في الكثير من حالات التلاعب بأموال العملاء، وذلك على الرغم من أن القانون قد أعطى الصلاحية لهيئة الرقابة المالية بمعاقبة شركات السمسرة^(٤٧).

وقد نصت المادة (٤٤) من قانون سوق رأس المال المصري على حق الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على الشركات الخاضعة لقانون سوق رأس المال، إلا أنه لم يبيّن التزام تلك الشركات ولا سيما شركات السمسرة بتيسير عملية الإشراف والرقابة^(٤٨)، ولكن ذهبت المادة

^(٤٤) Act ١٩٣٤. (١٥) (b) ١٦

^(٤٥) هناك بعض العبارات التي يحظر على الوسطاء استعمالها كاستخدام كلمة (الوطنية) و(الولايات المتحدة) و (البنك الاحتياطي) وغيرها من التعبيرات والمصطلحات التي من شأنها إيهام العميل بشأن هوية الوسيط ١٦ (١٠) (b) Act ١٩٣٤.

^(٤٦) Act ١٩٣٤. (١٥) (٢) c

^(٤٧) عبد الرحمن شلبي ، شركات سمسرة تستغل ضعف الرقابة الحكومية وتتلاعب بأسمهم ومصالح المستثمرين ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.arij.net آخر زيارة للموقع كانت في ٢٠١٥ /١٢ /٢٥

^(٤٨) تنص المادة (٤٤) من قانون رأس المال المصري على " مجلس إدارة الهيئة ، هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الأحسن : ١- وضع السياسة التي تسير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك من خطط وبرامج .

٢- وضع قواعد التنشيط والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة . =

٤- وضع القواعد الاستعanaة بالخبراء وطلب الاستشارات التي تعين الهيئة على قيامها بوظائفها .

٥- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

(٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري إلى فرض التزام على أمين الحفظ الذي يزاول أيّاً من نشاطي الشراء بالهامش والبيع القصير بضرورة تسهيل أعمال المراقبة والتقييس فنصلت على أنه " ويقدم طلب أمين الحفظ بالموافقة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما إلى الهيئة مرافقاً به .. ببياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكتروني بين الطالب والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة، وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة ." هذا يعني أن موقف أمين الحفظ من المراقبة والتقييس ليس موقفاً سلبياً فقط، بل إن القانون قد ألزمه بأن يرتب نظاماً فنياً تسهل على الجهات المختصة مراقبة أعماله^(٢٤٩).

ونخلص من هذا النص أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً في فرضه عدة التزامات على شركات السمسرة – الوسطاء الماليين - في مواجهة البورصة والهيئة العامة للرقابة المالية تسهيلاً لعملية المراقبة وتتمثل في :-

- ١- تمكين البورصة والهيئة من الإطلاع والحصول على جميع المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش في جميع الأوقات . وكذلك يتعمّن عليها – بناءً على طلب الهيئة أو البورصة – توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني .
- ٢- تلتزم الشركة بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بنموذج العقد الذي ترغب في التعامل به للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) من اللائحة التنفيذية^(٢٥٠) ، وذلك قبل استخدام هذا النموذج ، وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على هذا النموذج .

ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة إلى الهيئة الاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى عضو أو أكثر من بين أعضائه القيام بمهمة محددة .

(٢٤٩) إن إعاقّة عمل الجهات المختصة في التقييق ومراجعة المعلومات تُعدّ بحد ذاتها عملاً منشأً للمسؤولية الجزائية . للمزيد يراجع د. منير أبو ريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٢٥٠) تنص المادة ٢٩٦ على " على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا ثبتت له نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠ %) من قيمتها السوقية بسرع الإغفال محسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات ، وعليه اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥ %) بالنسبة للسندات الحكومية .

ولأمين الحفظ في الحالات التالية اتخاذ إجراءات بين الأوراق المالية وتسهيل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠ %) بالنسبة للأوراق المالية (٨٠ %) بالنسبة للسندات الحكومية أو أقل : =

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية .

(ب) إذا بلغت نسبة مديونية العميل (٧٠ %) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٨٥ %) من القيمة السوقية للسندات الحكومية . وتقوم إدارة البورصة باتخاذ الإجراءات الازمة في حالة فقد الورقة المالية لأحد الشروط أو المعايير التي تتبعها البورصة للتعامل على هذه الورقة وفق نظام الشراء بالهامش .

وللبورصة بعد موافقة الهيئة وفي الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك قصر وسائل تخفيض نسبة المديونية إما بالسداد النقدي أو بإحدى الضمانات الواردة والمقيمة، وفقاً للنسب الآتية:

- ٣- تلتزم الشركة بأن تخطر كلاً من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة ما يلي :-
- قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التي قامت بتنفيذها
 - إجمالي المبالغ المستحقة من عملاء الشركة بالهامش .
 - إجمالي القيمة السوقية للضمادات المقدمة من عملاء الشراء بالهامش .
 - نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عملاء الشركة بالهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمادات المقدمة منهم .
 - قيمة الأوراق المالية التي تم بيعها وقيمة خطابات الضمان التي تم تسبيلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم بيع أو تسبيل هذه الضمادات لحسابهم .
 - يجب على الشركة أيضاً أن ترفق بالإخطار الشهري إقراراً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة أو المسئول بالبنك بأن كل البيانات المقدمة صحيحة ، كما يتعيّن عليها إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم مرافقاً به تقرير مراجعة من مراقب الحسابات إلى كلٍ من الهيئة والبورصة خلال ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة ^(٢٥١) .

وعلى الرغم من عدم ورود نص في قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكية على التزام الوسيط بتسهيل عملية المراقبة، إلا أنه قد نصَّ على أن الوسيط أو الوكيل قد يتعرّضان إلى وقف النشاط أو إلغاء الترخيص المنوح له ما إذا قاما بتزويد الجهات المختصة بالرقابة بمعلومات كاذبة ومضللة، وهذا يعني أن على الوسيط أن يعمل على توفير المعلومات كلها، التي تسهل على تلك الجهات عمليات الرقابة^(٢٥٢).

ويرى الباحث أن أخطر مشكلة تواجه أسواق رأس المال عامة وسوق الأوراق المالية خاصةً تكمن في الرقابة عليها ، ذلك أن الرقابة المفرطة في التشدد وإن كانت تحقق الأمان للمستثمرين وتضبط عمليات الغش والتلاعب إلا أنها تصيب السوق بالركود . وعلى الصعيد الآخر فالسوق الذي يخضع لرقابة متساهلة بغية تنشيط عملياتها وتسهيل تداول الأوراق المالية فيها يُعدُّ مرتعاً خصباً لاتفاقيات التلاعب والبیوع الوهمية وغيرها من العمليات غير المشروعة .

إذا فالمطلوب في هذا الشأن هو الرقابة الداخلية التي تمارسها أجهزة الإدارة بالسوق – كمكتب لجنة البورصة – مهمته دراسة أوضاع السوق وتقديم مقتراحات ووصيات وحماية الحقوق

(أ) ١٠٠ " من قسمة خطابات الضمان المصرافية غير المشروطه الصادرة عن البنوك وفروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي .

(ب) " ١٠٠ % من القيمة الحالية لأنذون الخزانة .

(ج) " ٩٠ % من الودائع البنكية .

(د) " ٧٠ % من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التي يقبلها أمين الحفظ المرخص له بشرط أن تتطبق عليها المعايير التي تتبعها البورصة وفقاً لأحكام المادة (٢٩٣) من هذه اللائحة . وتسري أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمادات المقدمة من العميل ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها طبقاً لأوضاع السوق .

^(٢٥١) . نادية محمد معوض ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ وما بعدها .

والمصالح المشتركة ، حيث يجوز لها إيقاف أو تعديل أو الغاء أي عملية تداول جرت على خلاف القانون . أمّا الرقابة الخارجية فهى التي تمارسها أجهزة متخصصة مثل الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٥٣) .

المطلب الثاني

الالتزامات المهنية للوسسيط في الشراء بالهامش

إن التعامل بالأوراق المالية ينطوي على قدر كبير من المخاطر ، إذا لم يتم إلزام المتعاملين بقواعد قانونية من شأنها منعهم عن الإضرار بالعملاء ، وبالنظام المالي للدولة بشكل عام . وبهدف تحقيق هذا الغرض فقد فرض القانون محل المقارنة – القانون الأمريكي - الكثير من الالتزامات على الوسطاء الماليين باعتبارهم ذوي الخبرة في الموضوع.

كما أن نشاط الشراء بالهامش يعتبر جزءاً من معاملات البورصة فإنه يفرض على الوسيط الالتزام بمجموعة من الالتزامات الإضافية التي لا يلتزم بها غيره من الوسطاء الذين لا يتعاملون بهذا النظام ، ويتم ذلك دون أن يؤدي إلى إففاءه من الالتزامات العامة التي يجب على كل الوسطاء الالتزام بها ، وهذه الالتزامات بمجموعها تهدف إلى تأمين سلامة ونزاهة المعاملات بما يكفل في النهاية حماية أطراف التعامل والنظام الاقتصادي بشكل عام ، وسنجمل تلك الالتزامات في الآتي:

أولاً: الالتزام بقواعد السوق وعدم الإضرار بالعملاء .

إذا كان السوق المالي هو البيئة التي يعمل فيها الوسيط مع عشرات المتعاملين الآخرين ، فإنَّ هذا السوق لابد وأن يكون محكماً بقواعدٍ تنظمه وتنظم سلوك من يعملون فيه ، وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة أنَّ القانون محل المقارنة – القانون الأمريكي - قد أحاط العمل والتداول في هذا السوق بعشرات القواعد المنظمة له ، ولذلك فمن البديهي أن يكون أول الالتزامات المهنية للوسسيط في نشاط الشراء بالهامش هو الالتزام بالقواعد التي تحكم سوق هذه التجارة ، ويرتبط بهذا الالتزام الالتزام آخر يجب على الوسيط الالتزام به ، ويتمثل في عدم الإضرار بالعملاء ، ووجه ذلك الإرتباط هو أنَّ قواعد السوق إنما تهدف في جانبٍ كبيرٍ منها إلى حماية العملاء ومنع الإضرار بمصالحهم من قبل الوسطاء المحترفين للعمل في السوق ، ولتسليط المزيد من الضوء على تفاصيل هذا الالتزام ومبرراته نقسم هذا الالتزام إلى قسمين نبحث في أولهما الشق الأول من الالتزام(الالتزام بقواعد السوق) قبل الإنقال إلى الشق الثاني وهو (عدم الإضرار بالعملاء) .

أ- الالتزام بقواعد السوق .

إنَّ وسيط الأوراق المالية عند تعامله مع العملاء ملزم بأن يلتزم بقواعد السوق التي من شأنها تحقيق التعامل العادل مع العملاء ، ومن ضمن هذه القواعد: ضرورة تسجيل أوامر العملاء وتنفيذها بحسب تاريخ تسجيلها لديه^(٢٥٤) ، وهو في هذا المجال يحظر عليه أن يقدم أمراً على آخر ، فتاريخ التسجيل هو المعيار الوحيد في تنفيذ أوامر العملاء ، وفي نشاط الشراء بالهامش يلعب هذا

^(٢٥٣) لمزيد من التفصيل عن الرقابة الخارجية يرجى د. فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ .

^(٢٥٤) المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ م .

الالتزام دوراً أكبر مما يلعبه في الأنشطة وال المجالات الأخرى، لأنَّ الوسطاء الماليين تتحدد قدرتهم في تقديم الائتمان وفقاً لقراراتهم المالية، لذا فإنَّ الوسيط الذي يقدم الائتمان مطالب بالحفظ على قدر من رأس المال الصافي، لذلك قد يضطر الوسيط في بعض الأحيان إلى الإمتناع عن قبول طلبات الشراء بالهامش والطلبات الأخرى إذا جعل قبول هذا الطلب من رأس ماله دون المستوى المطلوب، وإذا قدم الوسيط طلباً على آخر وقدم اللاحق على السابق من حيث التاريخ ربما بسبب عمله هذا حرمان الأحق من أن يستفيد من مزايا الشراء بالهامش، وإذا حدث ذلك فإنَّ الوسيط يكون مسؤولاً أمام الجهة الإدارية وأمام العميل.

أما الالتزام بمكان التداول وأوقاته فيُعدُّ من الالتزامات الأخرى التي على الوسيط الالتزام بها، وكذلك على الوسيط عند تنفيذه للأوامر أن يحرص على عدم إرباك السوق من خلال تنفيذ المضاربات الوهمية^(٢٥٥)، كما أنَّ الوسيط المالي لا يمكنه أن يخرج عن السوق إلا بعد أن يوفى بجميع التزاماته، ويتم التثبت من تبرئة ذمته المالية تجاه المتعاملين معه، سواء من العملاء أو من الجهات الإدارية^(٢٥٦)، لذلك فإنَّ القانون الأمريكي - محل المقارنة - يفرض على الوسيط الاحتفاظ برأس مال صافٍ في كل الأوقات، على أن يكون مناسباً مع النشاط الذي ينخرط فيه الوسيط، وإنَّ الوسيط الذي يعمل بنظام الشراء بالهامش مطالب بأن يكون لديه رأس مال أكبر من الوسطاء الذين لا يعملون على وفق هذا النظام، لأنَّ درجة المخاطر ترتفع في هذا النوع من المتاجرة.

بـ- عدم الإضرار بالعملاء .

الالتزام بعدم الإضرار بالعملاء تدرج تحته مجموعة من الالتزامات الفرعية، والتقييد بمجموع هذه الالتزامات يتحقق حماية العملاء من التصرفات الضارة التي قد تصدر من الوسيط إن لم يكن هناك وجود لهذا الالتزام، ومن بين تلك الالتزامات الالتزام بعدم التوسط لمصلحته الشخصية إلا في الحدود التي رسمها القانون، وكذلك الالتزام بإخبار العميل عند وجود تعارض بين المصالح، وستتناول هذين الالتزامين من خلال البندين الآتيين، ولكن هذا الالتزام الرئيسي لا يتفرع إلى هذين الالتزامين فحسب، بل هناك الالتزام بالإمتناع عن المضاربات الوهمية وعدم استعمال المعلومات الداخلية للشركات وغيرها، إلا أن المقام لا يتسع لبحث جميع التفاصيل الفرعية.

البند الأول: عدم التوسط لحسابه إلا في الحدود التي رسمها القانون: من مظاهر تحقيق التعامل العادل وعدم الإضرار بالعملاء إلزام الوسيط بعدم التوسط لحسابه الخاص إلا في بعض الحالات.

واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري أكثر صراحة في الحكم بعدم قانونية توسط الوسيط لحسابه الخاص، لم يفرق في هذا بين المركز الذي يتخذه الوسيط فيما هل هو يتخذ مركز البائع أم المشتري، وكذلك لم يفرق بين تنفيذ المعاملة بصورة مباشرة من قبل الوسيط أم من قبل شخص آخر يسيطر عليه^(٢٥٧).

^(٢٥٥) القسم (٩) من قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكية لسنة ١٩٣٤ وكذلك المادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري التي تنص على " تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة ، وأن عقد العمليات في البورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية ".

^(٢٥٦) المادة (٣٣) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

^(٢٥٧) المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والتي تنص على " يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص ".

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة القاهرة الاقتصادية بالجلسة المنعقدة يوم ٢٠١٤/٤/١٦ في الدعوى المرفوعة من السيد / ضدأولاً : السيد / رئيس مجلس إدارة شركة لتداول الأوراق المالية بصفته ثانياً : - العضو المنتدب لشركة لتداول الأوراق المالية بصفته ثالثاً : - السيد الأستاذ / رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بصفته . تخلص واقعة التداعي في أن المدعى أقام الدعوى الماثلة بموجب صحفة استوفت أوضاعها الشكلية ووقعت من محام وأودعه قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ طلب المدعى في خاتمتها الحكم بإلزام المدعى عليهمما الأول و الثاني بأن يؤديا للمدعى مبلغ وقدره مليون جنيه تعويضاً نهائياً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصيب بها المدعى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة مع إلزم المعلن إليهم ثانياً و ثالثاً بالمصروفات و مقابل أتعاب المحامية مع حفظ حقوق الطالب الأخرى ، وذلك على سند من القول انه بموجب عقد فتح حساب مؤرخ ٢٠١٠/١/٣١ تعاقد المدعى مع الشركة المدعى عليها الأولى بعرض إدارة حساب شراء و بيع الأسهم خاصة و بالفعل قام بتحويل أسهمه و تجمدها في البنك الخاص بالشركة و وقع على عدة أوامر ببيع و شراء على بياض حتى يتمكن مدير الفرع من إنهاء إجراءات بيع و شراء الأسهم ، وبالفعل باشرت الشركة التعامل على حساباته حيث كانت تحقق خسائر إلا أن مسؤولي الشركة كانوا يبلغوه بتحقيقه لأرباح حتى توجه لمقر الشركة لسحب مبلغ نقدي حيث فوجئ برغبة مسؤولي الشركة في إستيقاعه على عدد من أوامر البيع و الشراء لم يأمر بها ، و تبين له أن حسابه خاسر فرفض التوقيع على الأوامر و طالب برد قيمة الخسائر فرفض مسؤولي الشركة رد المبالغ كما رفضوا فك الحظر عن الأسهم خاصة ، الأمر الذي دعاه لتقديم شكوى بهيئة الرقابة المالية و عقب فحص الشكوى تبيّنت الهيئة وجود تلاعب بعمليات البيع و الشراء وحددت مبلغ ٧٠٦٦.٣٥ جنيه أزمت الشركة بردتها إليه و بالفعل قامت الشركة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ بعرض المبلغ عليه على يد محضر فقام بإسلامه مع تحفظه بأن الخسائر تجاوز المائة ألف جنيه و أنه قد ترتب على تلاعب المدعى عليهم في حسابه أن ألحقوه بأضراراً مادية و أدبية تمثلت فيما لحقه من خسائر وما فاته من كسب و هو ما يستحق المدعى معه تعويضاً عن تلك العمليات بمبلغ مليون جنيه و هو ما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

هذا ولما كان هذا السلوك من جانب الشركة المدعى عليها الأولى يُعدُّ مخالفة للقواعد الواجب اتباعها طبقاً لقانون رأس المال و لائحة التنفيذية و من ثم يقوم به ركن الخطأ في جاتبها لا سيما وقد نصت المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال على أنه " يحظر على شركة السمسرة إتباع أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص ".

كما نصت المادة (٩١) علي أنه " يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها و يتضمن التسجيل مضمون الأمر و اسم مصدره و صفتة و ساعة و كيفية وروده إلى الشركة و الثمن الذي يرغب العميل التعامل به ".

وكذا فإن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما ينافي ذلك أو ما يؤكد موافقة المدعى على العمليات كما لم يثبت مصادقة المدعى علي رصيد حساب تلك العمليات .

أما بشأن ما ادعى به المدعى من قيام الشركة من مباشرة بعض عمليات البيع و الشراء على أسهمه بغير علمه فإنه لما كان المدعى لم يدع بتزوير أيها من أوامر البيع و الشراء التي تستند إليها الشركة المدعى عليها بل على النقيض من ذلك أقر و موكله أمام الإدارة المركزية لشكاوى المعاملين و مكافحة الغش بهيئة الرقابة المالية بأن الأوامر موقعة منه وبمعرفته .

هذا ولا ينال مما تقدم ما ادعى به المدعي ووكيله من أن التوقيع على هذه الأوامر قد جاء على بياض حيث أن ذلك لم يثبت بالأوراق كما لم يقدم المدعي ثمة دليل عليه، بل على النقيض من ذلك فقد ثبت بالأوراق مصادقة المدعي على رصيده تلك العمليات وقام بسحب و إيداع مبالغ لرصيده بعدها ، الأمر الذي يفيد موافقته على العمليات التي تمت .

أمّا بشأن الأضرار المادية والأضرار الأدبية التي أصابت المدعي من جراء الخطأ المشار إليه فإن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أنه " يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضرور و يكفل ردًّا اعتباره ، و هو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً في هذا الصدد تبعاً لواقع الحال و الظروف المناسبة و ذلك دون خلو في التقدير و لا إسراف ، ولو هذا التقدير ضئيلاً ما دام يرمز برمز إلى الغاية منه ، و يتحقق النتيجة المستهدفة به " و لما كان ذلك و كان الثابت للمحكمة أن المدعي بصفته قد أصيب بأضرار مادية تمثلت في إلحاق خسائر بذمته المالية ورفض الشركة المدعي عليها الأولى جبراها لحين إلزامها من جانب هيئة الرقابة المالية وقد بلغت تلك الخسائر مبلغ ٧٠٦٦.٣٥ جنيه و عدم قيام المدعي باستثمارها خلال تلك الفترة إضافة لما تكبده المدعي من نفقات الشكوى لاسترداد حقه ، كما ثبت إلحاق أضرار أدبية بالمدعي تمثلت في حزنه على ما فاته من كسب و مالحقه من خسارة نتيجة عمليات التعديل الباطلة التي قامت بها الشركة المدعي عليها وهو ما تقدر المحكمة التعويض عن الضررين معًا بمبلغ عشرون ألف جنيه وتلزم به المدعي عليهما الأول و الثاني على نحو ما سيرد بالمنطق و تتوه المحكمة لما هو ثابت بالأوراق من تسلم المدعي للمبلغ النقدي الذي قررته هيئة الرقابة المالية عقب عرضه عليه من المدعي عليه يد محضر .

ف بهذه الأسباب حكمت المحكمة في مادة تجارية : بـإلزام المدعي عليهما الأول و الثاني متضامنين بأن يؤديا للمدعي مبلغ عشرون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية و الأزمتها المصاريـف و مبلغ ٧٥ جنيه مقابل أتعاب المحاماة و رفضت ما عدا ذلك من طلبات^(٢٥٨) .

البند الثاني: إخبار العميل عند وجود تعارض بين المصالح: إن الوسيط ملزم بالعمل على عدم نشوء تعارض للمصالح بينه وبين العلاء، وإذا حدث ذلك فيجب عليه أن يخبر العميل قبل تنفيذ الصفقة.

و القانون المصري قد ألزم الوسيط بالوقوف في موقف الحياد وأن لا يفضل أحداً على الآخر دون وجود مبرر موضوعي وقانوني يسمح له ذلك.

واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري جاءت أكثر وضوحاً، حيث نصت على أن الوسيط ملزم بأن يحرص على عدم نشوء التعارض للمصالح، وإذا حصل ذلك فعليه أن يخبر عميله بذلك، ويجب عليه أن يوقف النشاط الذي ينطوي على مثل هذا التعارض إلى ما بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الشخص الذي يتم التعامل لحسابه^(٢٥٩)، ويقصد بالتعارض بحسب المفهوم الوارد في اللائحة أي تعارض لمصلحة العاملين والمديرين في الشركة مع مصلحة العلاء وكذلك

^(٢٥٨) انظر الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٢٠١٣ اقتصادية القاهرة الدائرة العاشرة اقتصادي.

^(٢٥٩) المادة (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والتي تنص على (على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح ، وألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإصلاح عنه لعملائها أو للجمهور الذي يمكن أن يؤثر هذا التعارض في القرارات التي يتتخذها بشأن التعامل في الأوراق المالية والحصول على موافقة كتابية من الشخص الذي يجري التعامل باسمه أو لحسابه) .

أي تعارض للمصالح بين العملاء، فإن حدث تعارض بين مصلحة العملاء ، فعلى الوسيط أن يلتزم الحياد فيما بينهم^(٢٦٠).

وقد ورد هذا الالتزام في القوانين الأمريكية أيضاً، ولكن بشكل غير مباشر ، حيث نصَّ عليه قانون بورصة الأوراق المالية^(٢٦١)، والتنظيم Analyst Certification (AC) على أنَّ الوسيط الذي يقوم بنشر أو توزيع أو تعليم تقارير تحليلية، عليه أن يوضح أنَّ هذا التحليل عبارة عن الرأي الشخصي للمحلل، وعليه أن يوضح أيضاً فيما هل المحلل قد تلقى أجراً على عمله أم لا، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فعليه أن يكشف عن اسم الجهة التي دفعت الأجر^(٢٦٢).

وكما ذكرنا آنفًا أنَّ هذا الالتزام الرئيسي لا يتفرع إلى هذين الإلتزامين فحسب، بل هناك الالتزام بالامتناع عن المضاربات الوهمية وعدم استعمال المعلومات الداخلية للشركات وعدم اتباع أساليب تطويق على الغش والتسليس وغيرها، إلا أنَّ المقام لا يتسع لبحث جميع التفاصيل الفرعية.

ثانياً : الالتزام بالإعلام .

إنَّ القرار الاستثماري السليم يعتمد بالدرجة الأولى على مدى توفر المعلومات المتعلقة بالصفقة التي يبني العميل إبرامها، وبما أنَّ الوسيط شخص ذو دراية وخبرة بمجال عمله، والعملاء ليسوا كلهم من الدرجة نفسها من حيث امتلاكهم الخبرة في تجارة الأوراق المالية ومعاملات الهاشم، لذلك فإنَّ الوسيط من أهم الأشخاص الذين فرض عليهم القانون هذا الالتزام^(٢٦٣)، لذلك فرض القانون الأمريكي على الوسيط التزامه بتوفير قدر من المعلومات الضرورية لعملائه لكي يقوموا بالتجارة في الوقت الملائم، وإن سقف هذا الالتزام يرتفع فيما يتعلق بالشراء بالهاشم^(٢٦٤)، لأنَّ هذا النشاط الذي نحن بصدد بحثه ليس معروفاً للأبعاد لدى الكثير من العملاء.

(٢٦٠) المادة (٢٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والتي تنص على (يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر أو يمكن أن يؤثر في حيادة الشركة سواء عند قيامها بعمل أو بالامتناع عنه أو عند إيداعها لرأي أو اتخاذها سلوك من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور) .

(٢٦١) Section (١٥)(b), Securities Exchange Act of ١٩٣٤.

(٢٦٢) See Regulation AC Rule ٥٠١ – Certifications in Connection with Research Reports” A broker or dealer or covered person that publishes, circulates, or provides a research report prepared by a research analyst to a U.S. person in the United states shall include in that research report a clear and prominent certification by the research analyst containing the following;

A statement attesting that all of the views expressed in the research report accurately reflect the research analyst's personal views about any and all of the subject securities or issuers: and

A statement attesting that no part of the research analyst's compensation was, is, or will be, directly or indirectly, related to the specific recommendations or views expressed by the research analyst in the research report: or....”.

(٢٦٣) د. بلال عبدالمطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ٨١

(٢٦٤) يرى البعض بأنه هناك اتجاه يهدف إلى تصنيف الالتزام بالإعلام بثلاث درجات :-

ولقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على أنه "يحظر على الشركة إتباع أية أساليب في عملها تتطوي على الغش أو التدليس وبصفة خاصة: إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية وبموجب هذا النص يمنع الوسيط من إخفاء المعلومات الجوهرية التي ترتبط بمعاملات العميل على الأوراق المالية، ولكن يظهر من اللائحة المصرية أنها فرقت بين نوعين من المعلومات، وهي معلومات جوهرية وأخرى غير جوهرية، دون أن تحدد المعايير التي تتم من خلالها التفرق بين النوعين، تاركةً ذلك للجهة التي تفصل في النزاع، فما دام القانون قد فرق بين المعلومات الجوهرية وغير الجوهرية، فمن الطبيعي أن يتغير مدى ونطاق تلك المعلومات من عميل لأخر بحسب درجة خبرة العميل في مجال تجارتة، فكلما انخفض مستوى خبرة العميل كلما ارتفعت درجة التزام الوسيط، ولا يكون الوسيط مدلساً لمجرد إعطائه بيانات غير صحيحة ما لم يكن لديه نية التضليل^(٢٦٥).

وفي المجال نفسه ألزم القانون المصري أمين الحفظ باعتباره وسيطاً بضرورة قيامه بتسليم العميل بياناً عند التعاقد، يوضح فيه معنى الشراء بالهامش، وعليه أن ينبه العميل بوجود المخاطر والمزايا التي تصاحب هذا النشاط إن وجدت، وكذلك عليه توضيح الأحكام الأساسية له التي تطبق على هذا النوع من المتأخرة، وقد جعل القانون هذا التزام إلزاماً مستمراً، حيث بموجبه يتلزم أمين الحفظ بأن يزود العميل بالمعلومات الجدية كلما طرأ جديداً على الأحكام التي تتعلق بالتجارة^(٢٦٦)، وعليه أيضاً أن يخبر العميل بمبلغ العمولات والمصاريف وكيفية سدادها^(٢٦٧)، وعليه أن ينبه إلى نوع الأوراق المالية التي تقبل أو التي لا تقبل منه كضمانت، والحالات التي يتم فيها مطالبيه بضمانت إضافية^(٢٦٨)، وبذلك فتأليه التزام بالإعلام والتبيشير لا يقف عند مرحلة ما قبل إبرام العقد (مرحلة التفاوض)، بل إنه التزام مستمر يتلزم به الوسيط كلما طرأ تغيير على المعلومات السابقة التي وفرها الوسيط لعميله^(٢٦٩).

- 1- التزام بالإعلام العام والذي هو عبارة عن التزام الوسيط بإعطاء معلومات عامة للعميل عن الصفقة التي يبني إبرامها.
- 2- التزام بالإعلام الخاص : وبموجبه يضع الوسيط في اعتباره حالة العميل ودرجة خبرته وحاجته للصفقة .
- 3- التزام بالنصائح والمشورة : ويتمثل في إرشاد وتوجيه العميل إلى إبرام الصفقة أو العدول عنها للمزيد يراجع د. آمال كامل عباده ، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة ، منشأة المعرف بالاسكندرية ٢٠٠٤^(٢٦٥) . " ويرى الباحث بأنَّ الوسيط في حالة عدم إعطاء بيانات صحيحة يمكن مساعاته مدنياً على أساس الخطأ غير العمد ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية حتى وإن لم تتوافر لديه نية التضليل" . ويراجع في ذلك أيضاً د. محمد تنوير الرافعي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦ . وما بعدها

^(٢٦٦) المادة (٢٩٢/جـ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تنص على " تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو افتراض الأوراق المالية بغرض البيع بحسب الأحوال " والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لأيهما ، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أي تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل " .

^(٢٦٧) المادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري .

^(٢٦٨) المادة (٢٩٩/مكرر٢) من اللائحة التنفيذية

^(٢٦٩) د. محمد تنوير الرافعي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦ .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة القاهرة الاقتصادية ، حيث أسدلت النيابة العامة للمتهم عدة اتهامات منها أنه لم يبرم عقد مكتوب مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة ، وذلك بالمخالفة لنص المادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون والتي تنص على " تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات

أماً ما يتعلق بالقانون الأمريكي فهناك الكثير من القواعد التي تلزم الوسطاء بالإفصاح للعملاء عن المعلومات المرتبطة بتجارتهم، فمثلاً المادة (١٩ - b) من قواعد (SEC) تنص على أنَّ الوسيط ملزم بأن يفصح لعملائه عن مجموعة من المعلومات قبل السماح بفتح حساب في عقود الإختيار،

وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ، وذلك على وثائق تدعا الشركة لهذا الغرض ، على أن يتضمن العقد المشار إليه بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة ٢٢٩ مل يلي :

- التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل .
- تحديد أهداف العميل الاستثمارية .

- تحديد ما إذا كان العميل يرغب في شراء أوراق مالية أجنبية .

- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر العميل .

- تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التي تؤديها .

- بيان الأسلوب المتفق عليه في التراسل بين الطرفين وفي تسليم أوامر العميل إلى الشركة .

- جهة حفظ أسمهم العميل .

- أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام الاتفاق .

لهذه الأسباب حكمت المحكمة غابياً بتغريم المتهم مبلغ خمسون ألف جنيه عن الجرائم المنسوبة إليه بوصفه وقيد النية العامة وألزمته المصروفات الجنائية. (انظر الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة الدائرة الأولى بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٣)

كما عليه أن يخبر عمالئه بكل التعديلات التي تطرأ على قواعد المتاجرة^(٢٧٠). وعدم الإفصاح سوف يؤدي إلى قيام مسؤولية الوسيط في حال تعرض العميل للخسارة^(٢٧١).

أما على صعيد القضاء الأمريكي فإن التزام الإعلام بجد جذوره في نظرية تسمى بنظرية shingle (shingle) فعلى الرغم من أن جذور النظرية ترجع إلى قضية أمام (SEC) في سنة ١٩٣٩ ، إلا أن القضاء يطبقها باستمرار في قضايا التزام الوسطاء والتجار بالتعامل العادل والكشف عن المعلومات ، وفي سنة ١٩٤٣) في قضية Charles Hughes (ضد SEC)، حيث قام الأخير بسحب رخصة الوسيط بسبب قيام الأول بفرض رسوم وأسعار غير حقيقة وإخفاء المعلومات المتعلقة بالصفقة التي أجرأها معه عمالئه، وبالمقابل فقد بادر الوسيط للطعن في القرار الذي أصدره SEC ، وطالب بإلغاء قرار سحب الرخصة ، وعندما عرضت القضية على محكمة الاستئناف ظهر أن القضية ذات شقين الأول: هو قيام الوسيط بفرض رسوم وأسعار باهظة على عمالئه والثاني: هو عدم إعطاء المعلومات للعملاء عن الأسعار الحقيقة السائدة ، وكان البعضيرى في حينه أن من المفترض على SEC أن تطبق أحكام المسؤولية الإجتماعية ، لأن أحد طرفي القضية عميل غير عالم بجزئيات المتاجرة بالأوراق المالية ، نظراً للمعلومات التي يملكها الوسيط بحكم كونه شخصاً مهنياً محترفاً ، إلا أنـ SEC قد حكم على أساس نظرية SHINGLE التي ترتكز على مكانة الوسيط المهنية وواجبه بالإفصاح الكامل عن المعلومات ، لذلك رأت المحكمة أن تعاقد العميل مع الوسيط كان على وفق تلك النظرية يحمل في طياته إتفاق ضمني على أن الأسعار قد تحددت في جلسات تنافسية مفتوحة غير قابلة للاحتيال والاحتكار ، وفي النهاية أبدت المحكمة

(١) See SEC rules, Rule ٩b-١- options disclosure document," a.information required in an options disclosure document. An options disclosure document shall contain the following information, unless otherwise provided by the commission, with respect to the options classes covered by the document: ١-A glossary of terms; ٢-A discussion of the mechanics of exercising the options ٣-A discussion of the risks of being a holder or writer of the options ٤-the identification of the market or markets in which the options are traded ٥-A brief reference to the transaction costs, margin requirements and tax consequences of options trading ٦-the identification of the issuer of the options ٧-A general identification of the type of instrument or instruments underling the options class or classes covered by the document ٨- if the options are not exempt from registration under the securities act of ١٩٣٢ the registration of the options on form S- ٩- and the availability of the prospectus and the information in part II of the registration statement and ١٠-b broker dealer obligations.

١-No broker or dealer shall accept an order from a customer to purchase or sell an option contract relating to an options class that is the subject of a definitive options disclosure document or approve the customer's account for the trading of such option , unless the broker or dealer furnishes or has furnished to the customer a copy of the definitive options disclosure document.

٢-If a definitive options disclosure document relating to and options class is amended or supplemented each broker and dealer shall promptly send a copy of the definitive amendment or supplement or a copy of the definitive options disclosure document as amended to each customer whose account is approval for trading the options class or classes to which the amendment or supplement relates.

مشار إليه لدى د. موفق خالد ، ص ١٧٥

(٢٧١) William M.Humphrie,Op.Cit.p٣١ .

وجهة نظر الـ (SEC) في اعتمادها على نظرية shingle (أن تلك النظرية تفرض على الوسيط أن لا يبالغ في تحديد الأسعار وأن لا يخفى أية معلومة متعلقة بتجارة العميل، وبموجب تلك النظرية فإن الوسيط لا تبرأ ذمته إذا كشف عن بعض المعلومات واستبقى على البعض الآخر لديه^(٢٧٣)) وإن هيئة بورصات الأوراق المالية قد أضافت شيئاً آخر لها الالتزام، وهو وجوب صياغة الوثائق التي تخصص للإفصاح بلغة قانونية سهلة بسيطة ومفهومة، وأن تبتعد قدر الإمكان عن المصطلحات الفنية أو القانونية التي لا يمكن فهمها بسهولة من وجه إليه^(٢٧٤). وأصبحت تعرض أمام هيئة التحكيم الأمريكية^(٢٧٥) بشكل مكثف النزاعات المرتبطة بعدم الالتزام بالإعلام ومحاولات العش التي يقوم بها الوسطاء تجاه عملائهم^(٢٧٦).

ويتفق مسلك المشرع الأمريكي في هذا الصدد مع مسلك المشرع المصري، والذي قرر سريان الأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والخاصة بحظر استغلال المعلومات الداخلية على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والشركات المصدرة، وكذلك على المتعاملين في سوق الأوراق المالية، من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية وغيرهم من ذوي الصلة بسوق الأوراق المالية، كلًّا على حسب طبيعة نشاطه، كما تجدر الإشارة إلى أن ذلك الحظر إنما ينطبق على شركة السمسرة نفسها و على مديرتها والعاملين بها.^(٢٧٧)

ولذا نجد أن المشرعين المصري والأمريكي قد أحاطا حسابات وتعاملاًت العملاء بسياج من السرية، وحظرًا إفشاء أي معلومات تتعلق بها، أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو بمصلحة أية أطراف أخرى.

^(٢٧٨)Article By Franklin D. Ormsten, SEC Shingle Theory Continuing Viability Published on the website: <http://www.sacarbitration.com>.

^(٢٧٩)Charles C. Tucher, The Evolution Of Legal Language, Colorado lawyer, by the Colorado lawyer and Colorado Bar Association January, ٢٠٠١, p. ٩٢-٩٣

^(٢٨٠)يعرف التحكيم في سوق الأوراق المالية على أنه "اللجوء إلى جهة مختصة لفض المنازعات المتعلقة بالتعامل في سوق الأوراق المالية من قبل الأفراد والمؤسسات الاستثمارية المتعاملة في السوق ، سواء أكانت الجهة القائمة على فض المنازعات مفروضة من قبل المشرع أو تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتنازعين " ، وتُعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تقر بنظام التحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية ، حيث أن تاريخ العمل به يرجع إلى سنة ١٨٧١ ، للمزيد يرجى د. صالح راشد الحمراني ، التحكيم الإيجاري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ وما بعدها .

^(٢٨١)لم تصنف أهم المنازعات المرفوعة أمام تلك الهيئات خلال عشر سنوات حتى سنة ١٩٩٦ ، وقد ظهر بنتيجة التصنيف أنه من بين حوالي (٨٠٠) نزاع كانت نزاعات التوصية غير الملائمة لحالة العميل وإعطاء معلومات وبيانات كاذبة ومضللة وتكتيف الصفقات في حساب العميل من أجل زيادة العمولة والمتابعة في حساب العميل دون تفويض من أهم النزاعات التي طرحت على هذه الهيئات ، ومن هنا تظهر أهمية الالتزام بالإعلام ، نفس المرجع السابق ، ص ٣٩ الهامش رقم ٤١ .

^(٢٨٢)انظر المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري .

وتطبقاً لذلك بالقضاء الأمريكي في قضية shapiro V. Merrill lynch, pierce, fenner& smith inc، والتي كانت مقامة أمام القضاء الأمريكي، أشارت الدائرة الثانية المنظورة أمامها تلك القضية إلى أنه " حتى ولو امتنعت شركة السمسرة عن التعامل على الأوراق المالية في حالة ما إذا توافرت لديها معلومات بشأنها غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه، فإنها تبقى رغم ذلك مسؤولة عن تعويض الأضرار التي قد تتسبب فيها نتيجة تمrirها هذه المعلومات غير المعلنة إلى بعض عملائها، وتتلخص وقائع تلك القضية، في أن شركة ميريل لينش باعتبارها المسئولة عن ترويج وتغطية الاكتتاب في السندات التي أصدرتها شركة دوجلاس لصناعة الطائرات كان قد حصلت على معلومة داخلية غير معلنة بحدوث هبوط شديد في أرباح شركة دوجلاس، وكان المدعون في تلك القضية قد ادعوا بأن شركة ميريل لينش قامت بتسريب تلك المعلومة إلى بعض عملائها، والذين قاموا على الفور ببيع ما يمتلكونه من أسهم شركة دوجلاس قبل أن يصبح ذلك الخبر معلوماً للكافة، وقد قام المدعون بشراء سندات شركة دوجلاس في نفس الوقت تقريراً الذي قام فيه علماء شركة ميريل لينش ببيعها، وقد أقام المدعون دعواهم استناداً إلى نص القاعدة (١٠ b-٥) من قانون بورصة الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٧ وذلك في مواجهة كل من شركة ميريل لينش وعملائها من استفادوا بالمعلومة التي قامت شركة ميريل بتسريبها إليهم، وقد علقت المحكمة على تلك القاعدة - نقصد بالطبع القاعدة (١٠ b-٥) - قائلة بأنها " تقوم على فكرة أن كافة المستثمرين الذين يتعاملون في سوق الأوراق المالية يتمتعون على قدم المساواة بالحق في معرفة كافة المعلومات الجوهرية، والتي يعولون عليها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية". (٢٧٧)

وقد حظر المشرع الأمريكي بدوره التعامل على الأوراق المالية المتداولة في البورصة بناءً على معلومات داخلية غير معلنة، حيث أفرد القسم العشرين من قانون بورصة الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤، تحت عنوان liability to trading contemporaneous traders for insider information، ليبيان الأحكام المنظمة للمسؤولية الناشئة عن استغلال المعلومات الداخلية، فنص المشرع في البند (A) من القسم المشار إليه على مسؤولية أي شخص يقوم بشراء أو بيع ورقة مالية، بناءً على حيازته لمعلومات جوهيرية غير معلنة عن هذه الورقة، وذلك بموجب دعوى تقام أمام المحكمة المختصة من قبل أي شخص لحقه ضرر من جراء ذلك التصرف، قام بالتزامن مع عملية البيع أو الشراء التي قام بها الشخص الذي في حوزته المعلومات غير المعلنة، ببيع أوراق مالية من نفس طائفة الأوراق المالية التي قام بشرائها هذا الأخير، أو قام بشراء أوراق مالية من نفس طائفة الأوراق المالية التي قام ببيعها الشخص الذي في حوزته المعلومات الداخلية.

وأول ما يلاحظ على ذلك النص المشار إليه، أنَّ المشرع قد قرَّر سريان ما تضمنه من أحكام في مواجهة أي شخص يثبت تعامله على الأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية غير معلنة، ولتحديد

(٢٧٧) د. هشام أحمد ماهر زغلول ، المسئولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ ص ٦٠٢

المقصود بكلمة شخص في إطار قانون بورصة الأوراق المالية، يتعين علينا الرجوع إلى التعريف الذي أطلقه المشرع على كلمة شخص person في القسم الثالث من القانون المذكور، حيث عرف المشرع المقصود بمصطلح شخص بقوله "أي شخص طبيعي، أو شركة، أو حكومة، أو أي من الوحدات التابعة لها والمتفرعة عنها، أو وكالة"^(٢٧٨)

ومن ثم تسرى الأحكام الخاصة بحظر استغلال المعلومات الداخلية لأي شركة من الشركات المتداولة أو رايتها المالية في البورصة على جميع الأشخاص من العاملين أو المتعاملين في سوق الأوراق المالية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أم معنوين.

ولكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا المجال هو هل أن وجود التزام عام على الأشخاص كلهم بعدم الغش في معاملاتهم يعني عن وجود التزام آخر، وهو الالتزام بالإعلام، لا يُعد إخفاء معلومة مؤثرة في قرار العميل بحد ذاته غشاً، وبالتالي يُعد الوسيط مسؤولاً؟ فإن كان الأمر كذلك فما هو ضرورة وجود هذا الالتزام؟!

إن الالتزام بعدم الغش أصبح مبدأ عاماً في القانونين كلها، إذ كثيراً ما نسمع أن الغش يُفيض كل شيء، ولكن هناك تطبيقات متفرقة لهذا الالتزام في القانون المصري، حيث يحث الأشخاص على عدم الغش والالتزام بحسن النية في تفاصيل العقود، وفي هذا المجال فإن المبادئ القانونية العامة تمنع الشخص من أن يغش المتعاقد معه، حيث نص القانون المدني على أنه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة" وبما أن الشريعة الإسلامية تمنع الغش، وكذلك العرف ومبادئ العدالة، كذلك يمكن القول أن عدم الغش التزام عام على عاتق الأشخاص في معاملاتهم مع الغير.

يرى بعض الفقهاء^(٢٧٩) أن للغش عنصرين، الأول مادي، والثاني معنوي، ويتمثل الأول في استعمال طرق ملتوية لتضليل المتعاقد الآخر، والثاني هو النية الكامنة وراء الغش وقدد الإضرار بالغير، ونتيجة لذلك إذا حدث ولم يقدم الوسيط معلومات مهمة ومؤثرة في قرار العميل، فإن الأول لا يكون مسؤولاً على وفق المبدأ العام (عدم الغش) إن لم يكن عدم الإفصاح يصاحبته نية تضليل المتعاقد الآخر والوصول إلى غاية غير مشروعة.

إذا يظهر مما تقدم أن الالتزام بعدم الغش لا يعني عن وجود التزام آخر ضروري، وهو الالتزام بالإعلام والتبييض، لأن الاحتياط يتوفّر عندما يكون هناك قصد لدى الوسيط في خداع وغش العميل، وهذا يصعب إثباته في الكثير من الحالات، أمّا الالتزام بالإعلام والتبييض على النحو المعهود به في القانون المصري والأمريكي فهو يوسع من دائرة هذا الالتزام بما يكفل حث الوسطاء الماليين على الالتزام بأقصى درجات العناية في سبيل تزويد العملاء بالمعلومات كلها.

^(٢٧٨) انظر البند (٩) من البند (a) من القسم الثالث (Section.٣) من قانون بورصة الوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤.

^(٢٧٩) هدير أسعد أحمد ، نظرية الغش في العقد ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٩ . مشار إليها لدى د. موفق خالد ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

إنَّ صور الإخلال بهذا الالتزام لا يقتصر على صورة واحدة، بل يتحقق ذلك من خلال إخفاء بعض المعلومات أو نشر أو إعطاء معلومات كاذبة، معلومات غير صحيحة أو الناقصة أو توفر المعلومات للبعض وعدم توفرها للبعض الآخر^(٢٨٠).

ثالثاً: الالتزام بفتح حساب الهامش.

يلتزم الوسيط عند بداية استثماره بنشاط الشراء الهامشي بابرام عقد مكتوب مع العميل وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة - على أن تدرج فيه معلومات تفصيلية عن هذا النشاط - الشراء بالهامش - من حيث توضيح المتاجرة، وكذلك من حيث نسبة الهامش الذي يلتزم العميل بالإيداع لديه .

ويجب أن يتضمن النموذج - على الأقل - البيانات الآتية :-

- ١- تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل والنسبة الواجب سدادها نقداً أو تقديرها في صورة ضمانات مالية على لا تقل عن ٥٠٪ ما لم تحدد الهيئة نسبة أخرى .
- ٢- قيمة المصارييف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة على العميل مقابل التعامل بالشراء بالهامش .
- ٣- حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت .
- ٤- تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحدود الواردة في المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية^(٢٨١) .
- ٥- إئابة العميل للشركة في إدارة حساباته بيعاً وشراءً بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته .
- ٦- موافقة العميل على قيام الشركة بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة للوقوف على ملأعته المالية ومدى التزامه بتعاهداته .
- ٧- جواز استرداد العميل ما يزيد من الضمانات المقدمة منه إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه ، أو استخدامها كضمان في عمليات جديدة للشراء بالهامش ، وحق العميل في استبدال أوراق مالية أخرى قبلها الشركة بالأوراق المالية المقدمة كضمان .
- ٨- التزام العميل بأن ينقل الأوراق المالية التي يقدمها للشركة كضمان إلى أمين الحفظ الذي تحدده الشركة .
- ٩- تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الطرفين ، وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل والشركة لتنقي أوامر العميل وإرسال الإخطارات إليه .

^(٢٨٠) د. بلال عبدالمطلب بدوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣-١٣٥

^(٢٨١) تنص المادة (٢٩٥) على "يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد نقداً ما لا يقل عن (٥٠٪) من ضمن الأوراق المالية المشتراء لحسابه وبما لا يقل عن (٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية، مع إئابة أمين الحفظ كتابة في إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعاً وشراء في حالة إخلال العميل بالتزاماته ووفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد .

ويجوز للهيئة تعديل النسبة المذكورة في ضوء أوضاع السوق . وللتزام أمين الحفظ أو الشركة المعنية بحسب الأحوال بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم لمراقبة الآثار المترتبة على الحكم الوارد في الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التي تجرى على تلك الأوراق .

- ١٠- إقرار من العميل بإلمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش ، ويجب أن يبين العقد هذه المخاطر على نحو تفصيلي .
- وتلتزم الشركة عند إبرامها اتفاقاً مع العميل بأن تسلمه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش مع بيان الإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية ، ويجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنوياً وفور حدوث أي تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل .
- ويتعين على الشركة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية مع مراعاة الآتي :-
- إذا تبيّن للشركة نتيجةً لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مدمونية العميل تجاوزت النسبة التي تحددها اللائحة^(٢٨٢) ، وجب عليها إخطار العميل لتخفيض هذه النسبة باتباع أحد إجرائين :-
 - ١- بالسداد النقدي
 - ٢- أو تقديم ضمانات إضافية .

وجدير بالذكر أخيراً أنَّ العميل الراغب في الشراء بالهامش يتبعَن عليه أن يقوم بسداد ما لا يقل عن ٥٥٪ من ثمن الأوراق المالية المُشتراه لحسابه من قبل الشركة ، وألأنَّ نقل هذه النسبة عن ٢٠٪ بالنسبة للسندات الحكومية ، أو يقدم للشركة ويضع تحت تصرفها أحد الضمانات الآتية بذات القيمة :-

- ١- خطابات ضمان مصرفيه غير مشروطة صادرة لصالح الشركة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي .
- ٢- ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح الشركة ويجوز تسبيلاها عند طلب الشركة دون اشتراط موافقة العميل ، على أن يتم تقييمها بنسبة ٩٠٪ من أصل مبلغ الوديعة .
- ٣- أوراق مالية يتواافق بها الشروط المشار إليها سابقاً ولا نقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن ١٠٠٪ من ثمن الأوراق المالية المُشتراه لحسابه^(٢٨٣) .

وبعد إعلام العميل هذه التفصيات كلها، وبعد توقيع العقد من قبل الطرفين يقوم الوسيط بفتح حساب خاص للعميل ويسماً بحساب الهامش.

وهذا الحساب الذي يتم فتحه على وفق هذا الإتفاق يختلف عن الحساب النقدي من عدة جوانب، فمن حيث مسک السجلات والدفاتر، يلزم الوسيط بتدوين حسابات الهامش في دفاتر مُعدّة

^(٢٨٢) المادة (٢٩٧) من اللائحة التنفيذية التي تنص على " تلتزم الشركة بأن تخطر كلاً من الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع أو عند طلب الهيئة أو البورصة بما يلي :

- ١- قيمة المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وقيمة عمليات الشراء بالهامش التي قامت بتنفيذها .
- ٢- إجمالي المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش .
- ٣- إجمالي القيمة السوقية المقدمة من عملاء الشراء بالهامش .
- ٤- نسبة مجموع المبالغ المستحقة من عملاء الشراء بالهامش إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة منهم .
- ٥- قيمة الأوراق المالية التي تم بيعها وقيمة خطابات الضمانات التي تم تسبيلاها خلال الشهر ومدمونية العملاء الذين تم بيع أو تسبيل هذه الضمانات لحسابهم".

^(٢٨٣) تحدد هذه النسبة بـ ٦٠٪ من القيمة السوقية لسعر الإقبال المعلن من البورصة و ٨٥٪ بالنسبة للسندات الحكومية .

لهذا الغرض^(٢٨٤)، والفرق الآخر يكمن في أن الوسيط في الحساب النقدي لا يمكنه تنفيذ عمليات البيع والشراء إلا إذا تأكد من أن العميل يحتفظ بالرصيد الكافي لتنفيذ العملية، أو وافق على قيام العميل بتهيئة الرصيد الكافي عند تنفيذ العملية^(٢٨٥)، أما في حساب الهاشم فإن الوسيط لا يطالب بكامل المبلغ، بل يكتفي بجزء منه على أن يتم دفع الباقى من قبله، هذا فضلاً على أن اليوم أصبحت الأوراق المالية التي يتم شراؤها في حسابات الهاشم يتم تسجيلها باسم شخص آخر (المالك المسجل) غير المالك الحقيقي (المالك المستفيد)، على الرغم من أن هذا النوع من التسجيل لا تفرد به حسابات الهاشم إلا أن الغالب في هذا النوع من الحسابات أن الأوراق المالية تسجل بما يُسمى في القانون الأمريكي بت STREET NAME.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة القاهرة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ في الجناحة رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف ورقم ٨٤٩ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادية بالآتي:

حيث أنسنت النيابة العامة للمتهم الآتي :

١ - حالة كونه العضو المنتدب لشركة/..... للسمسرة في الأوراق المالية لم يتم ببذل عناء الرجل الحريرى للتحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن عمليات الشراء بالهاشم وذلك لأن قام بإجراء الشراء بالهاشم لصالح المدعاو/..... على الرغم من كونه مديناً للشركة على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية.

(٢٨٤) تنص المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه "يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول أيّاً من النشاطين المشار إليها بما يلي : إمساك دفاتر وحسابات مستقلة عن الأوراق المالية التي يجري التعامل عليها وفقاً لهذين النشاطين".

(٢٨٥) Regulation T, ٢٢٠.٨ cash account," (a) permissible transactions. In a cas account, a creditor, may: (1) buy for or sell to any customer any security or other asset if: (i) there are sufficient funds in the account or (ii) the credit accepts in good faith the customer's agreement that the customer will promptly make full cash payment for the security or asset before selling it and does not contemplate selling it prior to making such payment.

(٢٨٦) يشترط الكثير من الوسطاء المتعاملين بنظام الهاشم على عملائهم بأن تسجل الأوراق محل الصفة باسمهم ، وهذا النظام يحقق عدة مزايا من أهمها :-

١- في حالات البيع والشراء فإن الوسيط يدخل الوقت والجهد من حيث أنه لا يضطر إلى تغيير اسم المالك لدى الجهة المصدرة ، وذلك لكون الورقة مسجلة في الأصل باسمه ، وهو يحتفظ بسجل يثبت فيه اسم المالك المستفيد.

٢- أن الوسيط من خلال هذا الإجراء يتغلب على الكثير من حالات الفقد وسرقة الأوراق وذلك لأنه يحتفظ بذلك الأوراق لديه سواء في شكل قيد في الحساب أو في شكلها المادي .

٣- أن هذا الإجراء يسهل على الوسطاء تسهيل الضمانات المقدمة إليهم في حساب الهاشم وذلك عندما يخفق العميل في تلبية نداء الهاشم .

٤-يساعد الوسطاء على إقراض واقتراض الأوراق المالية فيما بينهم وذلك بهدف تسهيل إبرام عمليات البيع القصير والشراء بالهاشم. وقد بهذا النظام كلاً من القانون المصري والقانون الأمريكي، حيث تم تنظيم أحكام المالك المسجل والمالك المستفيد في القانون المصري من خلال الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية من قانون الإيداع والتقييد المركزي من المادة (٣٣) وحتى المادة (٤١) . ولتفاصيل هذا النظام في

٤- لم يلتزم بإبرام عقد مكتوب مع العميل سالف البيان بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية.

وطلبت عاقبه بالمادتين ٦٧، ١/٦٩ من قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، المواد ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية للقانون.

على سند ما جاء بمذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية والمتضمنة فحص الشكوى المقدمة من الشاكى والتي يتضرر فيها من قيام الشركة المشكو في حقها بالتعامل على حسابه بيعاً وشراءً بمحض أوامر مزورة مما تسبب في إهارء محفظته التي تبلغ مليون وثلاثمائة ألف جنيه، بالإضافة إلى تمويل الحساب الهامش تصل قيمته نصف مليون جنيه في العملية الواحدة وذلك بهدف تحقيق وتعظيم العمولات، وباستخراج كشف أرصدة أوراق مالية من شركة مصر للمقاصلة تبيّن قيام الشركة ببيع كل أسهمه دون علمه موضحاً أنه خلال الفترة السابقة كان متواجد بالملكة العربية السعودية معظم الوقت وأنه لم يوقع على أيه أوامر، وانتهت المذكرة لنتيجة مؤداها أن الشاكى ظل مدین بصفة مستمرة من تاريخ بداية التعامل إلى تاريخ نهاية التعاملات باستثناء بعض الأيام، ولم تقدم الشركة عقد هامشي مما يعُد مخالف لأحكام القانون.

وقد أرفق بالمذكرة طلب اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية قبل شركة/..... للسمسة في الأوراق المالية صادر من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٤/٧/٢٠١٢.

وبجلسه ٢٠١٣/٧/٣ قضت المحكمة بندب أحد الخبراء المختصين بالمحكمة الاقتصادية لمباشرة المأمورية الواردة بمنطق ذلك القضاء والذي تحيل إليه المحكمة توقياً للتکرا.

وإذ باشر الخبير المنتدب المأمورية المبينة بمنطق ذلك القضاء وأودع تقريره الذي انتهي فيه إلى نتيجة مؤداها أن:

شركة ... للسمسة في الأوراق المالية لم تجر أي عمليات شراء بالهامش على حساب الشاكى وأن ما أجرته هو الاقتراض للعميل من ملائنة الشركة المالية والتي تسمح بذلك ، وأن الشركة قد التزمت بمراعاة الأعراف التجارية ومبادئ الأمانة والحرص على مصالح العملاء حيث أنها تحققت من قدرة الشاكى على الوفاء بثمن تلك الأوراق المالية من حيث رصيده الورقي كما أن الشركة لم تُبرم عقد.

كما أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه:

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصريح من الأوراق. (الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٠/٢٨/١٩٩٧)

كما أنه من المقرر: (أن المحكمة غير ملزمة بالتحدى في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقidiتها وأن إغفال بعض الواقع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبتته من الواقع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها). (الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٢/١٢/٢٠٠١)

كما أنه من المقرر: (المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة) (نقض رقم ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعه الأحكام س ١٨ رقم ٢١٢، ١٩٦٨/١١/٢٥ مجموعه الأحكام س ١٩ رقم ٢٠٤).

وأيضاً أن إطراح المحكمة لقرير الخبير وعدم التعويل عليه لأسباب سائغة أورتها أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك إذ الأمر يرجع في حقيقته إلى اطمئنانها هي، وليس بعد مكافحة بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تدب خيراً آخر لفحصه ما دام أنها لم تجد في ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء.

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٢٩٣- تاريخ الجلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣- رقم الصفحة ٨٠٢- تم رفض هذا الطعن).

وحيث أنه وعلى نحو ما تقدم وهدياً به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الجنة عن بصر وبصيرة فقد استقر في وجданها ثبوت التهمتين المستدتين للتهم ثبوتاً يقيناً في حقه أخذما بما جاء بمذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تطمئن إليها المحكمة ويستقر بوجданها أن المتهم بصفته لم يقم ببذل عنایة الرجل الحريص للتحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش وهو ما تستخلصه المقدمة من تنفيذ عمليات شراء للعميل/ حال كون حسابه مدين في أغلب فترة التعامل مما أدى إلى تفاقم ديوبنته سيما وأنه لا يوجد عقد شراء بالهامش محتر بين الشركة والعميل وهو ما انتهى معه المحكمة إلى تحقق الركن المادي للجريمتين المنسوبتين للتهم لما أتاه من أفعال على النحو السالف بيانه، وكذلك تحقق الركن المعنوي والمتمثل في علم المتهم بما يقترفه من أفعال واتجاهه إرادته إلى تحقيقها على النحو السالف بيانه، ويكون الأفعال التي أتتها المتهم بصفته العضو المنتدب والمسؤول قانوناً عن شركة للسمسرة قد شكلت في مجموعها مشروع إجرامي واحد، وهو ما تقضي به المحكمة بمعاقبته وفقاً لنص المادة ٦٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل عن التهمتين للإرتباط.

ف بهذه الأسباب حكمت المحكمة/ حضورياً بتغريم المتهم مبلغ خمسون ألف جنيه والمصاروفات عن التهمتين للإرتباط.

وحيث أن هذا الحكم لم يلق قبولاً عند المتهم إذ طعن عليه استئنافياً وكان الحكم كالتالي :

وحيث أنَّ عمليات الشراء بالهامش يختلف مخاطرها أيضاً باختلاف طبيعة السوق ولذلك فتجد كل دولة تنظم في سوقها تلك العمليات بما يتلائم مع الظروف المحيطة، واختلاف النموذج المصري عن بعض نماذج الشراء بالهامش في الدول الأخرى نظراً للسمات الخاصة للسوق المصري من حيث درجة تطوره وبرماعاة أنَّ المستثمرين في السوق المصري لا زالوا حديثي العهد ببعض الأدوات المالية المستحدثة وانزلاق البعض دون وعي في براثن المديونيات المتراكمة من الشراء بالهامش دون مراعاة لحالة السوق، فخلف المشرع عمليات الشراء بالهامش بقيود وإجراءات صارمة ليحقق أقل درجات المخاطرة للعملاء ، ويحقق أعلى درجات الثبات للسوق ككل ، وحيث كانت تلك العمليات من اختصاص أمناء الحفظ فقط ثم تعدلت اللائحة التنفيذية بقرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ فسمح لشركات السمسرة بإجراء تلك العمليات واشترط عليها أن تحصل على ترخيص لمزاولة عمليات الشراء بالهامش مادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية ، بل وأوجب على تلك الشركات تبصير العميل بطبيعة تلك العمليات وهو ما دعا المشرع إلى النص صراحة في المادة ٢٩٢ الفقرة ج من اللائحة التنفيذية تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش، كما أوجب على شركة السمسرة الالتزام بالتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش مادة ٢٩٢/أ من اللائحة التنفيذية كما أوجب على العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يُسدد للشركة نقداً ما لا يقل عن ٥٠٪ من ثمن الأوراق المالية المشتراه لحسابهم ٢٩٤ من ذات اللائحة .

ولا ينال من ذلك ما تذرعت به الشركة من أنها يرخص لها بعد بالشراء بالهامش وبالتالي لا تتطبق عليها قواعده وهو أمر مخالف للمنطق قبل القانون ، إذ لا يستقيم أن يعاقب من هم مرخص لهم بإجراء عمليات الشراء بالهامش على مخالفتهم لقواعد التي نظمتها اللائحة بينما من لا يرخص لهم يتزرون سُدّى يفطرون فيما شاعوا من عمليات دون رقيب، وينأوا عن العقاب ، فقواعد تنظيم عمليات الشراء بالهامش قواعد عامة على كافة الشركات ومن باب أولى العقاب على من لم يرخص لهم حتى يتكتروا الطريق القانوني الصحيح تحت عباءة القواعد الحاكمة لسوق الأوراق المالية، ولا ينال من ذلك استناد المتهم إلى المادة ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية، التي تنص على أنه لا يجوز للشركة تنفيذ أمر بيع أو شراء إلا بعد التأكيد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو مودعه باسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التحقق من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيا كانت صفة العميل وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي جميع الأحوال تكون الشركة ضامنة في أموالها الخاصة لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذ تبين عند المطالبة به أن العميل لم يقم بتسديد ثمن الشراء.

ولما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إبرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.

ولما كان الحكم المستأنف قد جاء في محله بالنسبة لتوافر أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها المحكمة وتجعلها مكملة لأسباب قضائها، إلا أنه بالنسبة لتغيير العقوبة فإن المحكمة تقضي بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه، محمولاً على أسبابه فضلاً عما ورد من أسباب بهذا الحكم على النحو ما سيرد بمنطق الحكم.

وحيث أنه عن المصارييف الجنائية: فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة/ حضوريما بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والمصارييف.

ونص التنظيم (T) في القانون الأمريكي- كما أشرنا إليه سابقًا - على أن الوسيط ملزم بأن يفتح حساباً مستقلاً للعميل، سواء تعلق بالمتاجرة بالشراء بالهامش أو بالبيع القصير أو بالخيارات، كما يجب عليه أن يمسك سجلات خاصة لهذا الغرض، ويأتي فتح هذا الحساب تنفيذاً لعقد تم إبرامه بينهما، وقد حكم القضاء الأمريكي في قرار له بأن الإعلان عن نسبة الهامش وعن كيفية طلب زيارته لا يلزم الوسيط والعميل، لأن تلك الإعلانات تعتبر دعوة للتفاوض، لذلك فإن الوسيط يلزم بأن يدرج في عقده مع عمالائه معلومات تفصيلية عن المتاجرة بنظام الشراء الهامش^(٢٨٧).

وقد ورد في التنظيم (T) يستطيع العميل أن يفتح حساباً آخر لدى الوسيط نفسه، يسمى بحساب المذكورة الخاصة، وفيه يتم إيداع الأموال التي تزيد على متطلبات الهامش، وذلك بهدف

^(٢٨٧) United states district court M.D Louisiana. Crabtree Investments, Inc. And John H. crabtrce, v merrill lynch , pierce, fennersmith,Inc Civ. A. No.٨٠-٦٦٩=B.Jan.١١,١٩٨٤ مشار إليه لدى د. موفق خالد ، مرجع سابق ، ص ١٨٠.

استفادة العميل من تلك الأموال الزائدة، سواء لحصوله على فوائد عن تلك المبالغ أو بهدف الاستفادة منها كهامش إضافي لمشتريات جديدة، ويتم التحويل بين حساب الهامش وبين حساب المذكورة الخاصة وفقاً لأوامر العميل الخطية^(٢٨٨)، وعلى أن الوسيط يمكنه أن يتتفق مع العميل عند فتح الهامش أن يكون له الحق في إجراء التحويلات دون الرجوع إلى العميل في كل مرة^(٢٨٩).

رابعاً: الالتزام بأخذ الهامش والمحافظة عليه

في المعاملات المالية بشكل عام لا يجر الدائن على أخذ الضمان مقابل ما يقدمه من قرض للمدين، لأن القانون قد أجاز للدائن المرتهن التنازل عن حق الرهن دون الدين، إذاً فالرهن في ذلك النوع من المعاملات حق للدائن يستطيع أن يستعمله أو يتنازل عنه إلا أن أخذ الضمان الهامش في المتاجرة بالهامش يُعدّ حقاً والتزاماً في آن واحد، إذ لا يستطيع الوسيط - كما أسلفنا - أن يأخذ هامشاً أقل مما تحدده الأنظمة والقوانين، ولكن للوسيط أن يرفع سقف الهامش إلى أي مستوى يريد، وهو ما يسمى بـ HOUSE MARGINS . إذاً أخذ الضمان على وفق النسب المحددة في القانون يُعدّ إلزاماً على عائق الوسيط، أما ما يزيد على تلك النسبة فهو حق للوسيط.

وأخذ الضمان من العميل يُعدّ التزاماً يستتبع بالضرورة التزاماً آخر على الوسيط، وهو المحافظة على هذا الضمان طوال الوقت حتى نهاية المتاجرة، لذلك ألزمت القوانين الوسيط بأن يقوم بشكل يومي بتحديد المركز المالي للعميل وبيان هل أن حسابه يقع فوق المستوى المطلوب أو تحته، وهو يسمى بـ ^(٢٩٠)Mark To Market ، وقد ألزم القانون الوسيط بتوجيهه إشعار إلى العميل الذي يظهر بنتيجة عملية تحديد الحالة أن الهامش المودع من قبله أقل من المستوى المطلوب، وعند عدم استجابة العميل لنداء المحافظة على مستوى الهامش، يستطيع الوسيط أن يقوم ببيع الأوراق المودعة كضمان، وذلك دون الحاجة إلى إخبار العميل بأنَّ الوسيط سوف يشرع في بيع الأوراق المالية المودعة لديه كضمان^(٢٩١)، وإن العميل لا يمكنه التأخير أكثر من خمسة أيام بعد تلقيه نداء زيادة الهامش، وبعكسه سوف يتعرض لإجراء تسبييل الضمانات^(٢٩٢).

^(٢٩٠) Regulation T ٢٢٠٥ spocial memorandum account (a) a special memorandum account sma may be maintained in conjunction with a margin account a single entry amount may be used to represent both a credit to the SMA and a debit to the margin account a transfer between the two accounts ma be effected by ans increase or redaction in the entry when compoting the equity in a margin account the single entry amount shall be considend as a debit in the margin account a payment to the customer or on the custonprs behalf or a transfer to an of the customer's other accounts from the SMA reduces the single entry amount.

^(٢٩١)Board Ruling and opinions interpreting, interprction regulation T. ٦ CFR ٢٢٠-٥. ٧٣٣-٦٢, ١ january ٢٠٠١

^(٢٩٢) فمثلاً تنص المادة (٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه " على أمين الحفظ أن يعيد تقدير الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية ، فإذا تبين لاحتفاظ القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مدمونة العميل قد تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقال محسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل بتخفيف هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات ، وعليه اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية " .

^(٢٩٣) See Board of Governors of the Federal Reserve system F.R.B January ٢٠٠١, board ruling and opinions interpreting.Interpreting.Regulation T.

^(٢٩٤) Board ruling and opinions interpreting interpreting regulation T ١٢ CFR ٢٢٠ as revised effective april. ١١,١٩٩٨.

وال وسيط ليس حراً في نوع الضمان الذي يأخذه من العميل، لأن القوانين قد حددت نوع الضمان، لذلك يستطيع الوسيط أن يأخذ الضمان بشكل نقدي أو بشكل أوراق مالية.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة القاهرة الاقتصادية (٢٩٣) .. بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١٠/٢٣ حيث أسدت النيابة العامة للمتهم الآتي :-

" حال كونه العضو المنتدب لشركة لتداول الأوراق المالية قامت الشركة بتمويل عمليات شراء أسهم للعميل بنظام الشراء بالهامش دون اتباع قواعد الشراء بذلك النظام وذلك على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية ، وقيام الشركة المشكو في حقها بإجراء تداول على الأسهم الموجودة في محفظة الشاكبي (العميل) - بتنفيذ أمر بيع عدد ٧٠٠ سهم هرميس من حسابه - دون إخطاره أو علمه مستغلة قيامه بتوقيع أوامر شراء وبيع على بياض ، وأنها قامت بعمليات شراء بمديونية تعدت ١٠٠ % ثم ثلت ذلك ببيع جميع الأسهم الموجودة بالمحفظة ، وقد خالفت الشركة أيضاً نص المادة ٢٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م والتي تقضي بأن " تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة بها ، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود عند بيع أو شراء الأوراق المالية ، ويحظر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة أو بالنقص " بالإضافة لمخالفة الشركة أيضاً أحكام الباب التاسع الخاص بتنظيم الشراء بالهامش وبصفة خاصة المواد ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ من ذات اللائحة السابقة . الأمر الذي استقرت عليه المحكمة بالحكم على المتهم بتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وألزمته بالمصاروفات .

خامساً: الالتزام بمعرفة العملاء وتقديم النصيحة لهم.

إنَّ الوسيط المالي لا يمكنه أن يشرع في تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من العملاء دون أن يبذل جهداً في سبيل التحقق من أهلية العميل، ومن قدرته المالية لتنفيذ العقد الذي هو بصدده إبرامه، وكذلك التتحقق من الهدف الاستثماري للعميل، والهدف من كل هذا هو تحقيق مجموعة من الأهداف مثل قدرة العميل للوفاء بالتزاماته مع معرفة مصدر الأموال، ثم تقديم النصيحة للعميل بناءً على تلك المعلومات، إذاً فهذه الالتزامات تُعد التزامات متشابكة، بل ومرتبطة بعضها بالبعض الآخر، بحيث يتعدد الفصل بينها.

فمن حيث تحقق الوسيط من أهلية العميل، فكلما تأكد الوسيط من توفر الأهلية والصلاحيَّة لإجراء التصرف كلما ابتعد خطر إبطال العقود ، وال وسيط يستطيع أن يتتأكد من أهلية العميل من خلال الإطلاع على المستندات الرسمية التي تثبت فيها ذلك، مثل الطاقة الشخصية . وبما أنَّ المتاجرة بالهامش تتضمن على مجموعة من العقود من أهمها الوكالة والبيع والرهن وبما أنَّ هذه العقود لا يبرمها العميل دون مقابل يحصل عليها، لذلك فإنَّ الأهلية المطلوبة هي أهلية التصرف، أي يجب أن يكون الشخص كامل الأهلية حتى يصبح عقده صحيحاً نافذاً، أمَّا إذا كان ناقص الأهلية فعده يكون موقوفاً على إجازة وليه .

أمَّا ما يتعلق بالقانون الأمريكي فإنَّ قانون القاصرين الموحد يمنع الوسيط أو الوكيل من فتح حساب للقصر ما لم يكن هناك موافقة الولي، والقانون الموحد هذا يسمح بقبول هبة الأوراق المالية لصالح القاصر على أن يتم قيده في حساب الولي، ويجب على الولي أن يدير الحساب لمصلحة القاصر، وإدارته يجب أن تكون إدارة حريصة يسعى فيها إلى جني دخل معقول وتجنب المخاطر بهذه

(٢٩٣) انظر الحكم في الجنة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٣ جنح اقتصادية القاهرة والمستأنف برقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٤ .

الأموال، وعليه يجب أن لا يدخل في عمليات المضاربة، ونتيجة لذلك يحظر عليه تحرير حق خيار غير مغطى، أو البيع القصير، أو إبرام العقود المستقبلية، وأن الولي باعتباره مؤتمناً على أموال القاصر عليه أن يدير الحساب كرجل حريص^(٢٩٤)، وعلى ذلك فالأولياء والأوصياء لا يمكنهم الشراء بالهامش إذا كانت بغرض المضاربة، لأنَّ فيه مجازفة بتلك الأموال ، أمّا إن كانت بغرض التحوط فهذا مسموح به.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن وصفهم بالمؤتمنين مثل الوكلا والأولياء والأوصياء ومديري إدارة الشركات وغيرهم، الذي يديرون أموال الآخرين، فهناك في أمريكا نوعان من القوانين التي تحكم سلوك المؤتمن، الأول يسمى بقاعدة سلوك الرجل الحريص prudent man rule والثاني يسمى بقاعدة القائمة القانونية legal list rule فلم يتم تعداد الأعمال التي يمكن للنائب القيام بها أو التي يمنع منها في المجموعة الأولى، بل فرض القانون عليه أن يكون حريصاً على الأموال، أما في النوع الثاني فهناك قائمة بالأوراق المالية وبأنماط التعامل التي يسمح للنائب القيام بها^(٢٩٥).

يظهر من ذلك أن الوسيط، سواء في مصر أو في الولايات المتحدة، إذا كان بصدده فتح حساب الهامش عليه أن يتحقق من أن النائب يحق له فتح هذا الحساب على وفق القراءات المعمولة بها.

وبعد الانتهاء من التحقق من أهلية العميل تبدأ مرحلة التحقق من شخصية العميل، فقد نصت القوانين على ضرورة التتحقق من شخصية العميل، ويقصد به إثبات كون مصدر الأمر هو ذات الشخص الذي يحمل البطاقة التي ثبت فيها اسم العميل أم لا.

و قبل أن يشرع الوسيط في تنفيذ العملية عليه أن يتحقق من ملكية العميل للورقة المالية أيضاً ونرى أن هذا الإلتزام التزام ذو شقين، فالشق الأول: هو التتحقق من كون العميل لديه الأوراق المالية التي ينوي بيعها، هل هي في حوزته أم في حوزة الإيداع المركزي أم لا، والشق الثاني هو هل أن ملكية العميل لتلك الأوراق ملكية صحيحة أم لا؟

ويتفق القانون الذي نحن بصدده مقارنته مع القانون المصري على ضرورة تتحقق الوسيط من وجود رصيد الأوراق المالية لدى العميل البائع، مع وجود الثمن الكافي لدى العميل المشتري^(٢٩٦).

والامر الأخير الذي يتلزم الوسيط بالتحقق منه هو الهدف الاستثماري للعميل، لأنَّ الوسيط لا يقوم بتنفيذ أوامر العملاء كآلية أتماتيكية، بل ألزم القانون^(٢٩٧) أن يحرص على مصلحة عماله وأن يقدم لهم المعلومات المرتبطة بالصفقة، وهذا يتلزم أن يتلزم أن يتحقق من الأهداف الاستثمارية للعملاء، ويأتي هذا الالتزام تحقيقاً لعدة أهداف، منها:-

^(١) Boston institute of finance, stockbroker course, series v and series ٦٣ tes preparation. John wiley& sons, inc Hoboken, New jersey, ٢٠٠٥, p ١٦٢

^(٢) Boston institute of finance, stockbroker course Op.cit, ٢٠٠٥, p ١٦٢

^(٣) ففي المادة (٢٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ T,٢٢٠.٨، من القانون الأمريكي .

^(٤) إن القاعدة رقم (٢٣١٠) المعتمدة من قبل (NASD) يلزم الوسيط بأن يقوم بالبحث في مدى ملائمة التجارة بالنسبة للعميل وعليه إلا يوصي بأي معاملة غير منسجمة مع استراتيجيات العميل .

- ١- إن الوسيط ملزم بإبداء المشورة والنصائح لعملائه فيما يتعلق بصفقاتهم بما يتلائم مع أهدافهم الاستثمارية، لذلك تأتي معرفة الهدف الاستثماري قبل الالتزام بتقديم المشورة والنصائح.
- ٢- يهدف القانون من خلال فرض هذا الالتزام إلى محاربة جرائم غسيل الأموال.
- ٣- حماية النظام المالي بشكل عام: حيث أن التحقق من القدرة المالية للعميل سوف يسهم إلى حد بعيد في التغلب على حالات فشل أحد طرف المعاملة بتنفيذ ما يترتب بذاته.

وتحقيقاً لتلك الأهداف ظهرت في الوسط المالي في أمريكا قاعدة know your customer بموجبها على الوسيط أن يتحقق من شخصية عماله، خاصة فيما يتعلق بالتحقق من أن عماله في مجال المتاجرة بالمستحقات لهم السبيل والوسائل التي تمكّنهم من الوفاء بالتزاماتهم، لذلك يجب على العميل عند فتح الحساب أن يقوم بملء عدة استمرارات توضح فيها كل التفاصيل المتعلقة بقدراته المالية وبأهدافه الاستثمارية، فيما هل أن هدفه هو المضاربة أم الاحتياط؟

وذلك تمهيداً للالتزام آخر مفروض على الوسطاء، وهو الالتزام بالنصيحة أو الملائمة التي هي عبارة عن التزام عقدي بمقابل أو بدون مقابل محله التزام أحد المتعاقدين بتقديم النصيحة للطرف المقابل وتوجيهه، بشأن مسألة معينة في شأن يدخل في اختصاص الأول^(٢٩٨).

ويعتقد الباحث أنه لا يمكن القول بأنَّ هذا الالتزام تمَّ الوفاء به بمجرد صدور النصيحة من الأول، بل يعتقد أن العميل يهدف من وراء لجوئه إلى هذا الشخص أن يحصل على معلومات لم يكن بإمكانه الحصول عليها بنفسه، لذلك نتصور أن تكون النصيحة مبنية على أساس علمية ومدعمة بدراسات معتبرة.

وذلك بعكس القانون المصري الذي ورد فيه نص من هذا القبيل فيما يتعلق بشركات إدارة محافظ الأوراق المالية، وبين على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٢٢١) إلى (٢٢٦)" تلتزم الشركة عند تقديمها للتوصيات إلى عماله بشأن التعامل في الأوراق المالية بمراعاة ملاءمة هذه التوصيات لمتطلبات كل منهم ولحالته المالية وخبرته في التعامل في الأوراق المالية ولسائر ظروفه الأخرى، وذلك كله بناءً على المعلومات التي يفضي بها العميل إلى الشركة ويضمّنها اتفاق فتح الحساب أو ما يكون منها ظاهراً على نحو بين، ولا يجوز للشركة أن تقوم لعمالها النصيحة عن بيع أو شراء أوراق مالية ما لم تكن قد توافرت لديها أبحاث عن هذه الأوراق أو عن السوق تبرر تقديم مثل هذه النصيحة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العاملين أو المديرين المتخصصين في الشركة تقديم مثل هذه النصيحة وتقوم الشركة بتوفير البيانات المتوافرة لديها عن الأوراق المالية إلى من يطلبها من العملاء"^(٢٩٩)".

يظهر من هذا النص أن تقديم النصيحة في ظل القانون المصري ليس التزاماً قانونياً على الوسيط، بل إن العميل يمكن أن يطلبها، ولكن إن وافق الوسيط على تقديمها فإنه يلتزم بأن يستند في آرائه على دراسات علمية.

إنَّ هذا الالتزام (الالتزام بالنصائح) يحتل مكانة هامة في القواعد القانونية التي تنظم عمل الوسطاء الماليين، حيث تجد في القانون الأمريكي قاعدة الملاءمة suitability، التي بموجبها يلتزم الوسيط من أن يتحقق استناداً إلى المعلومات التي تتوفر لديه فيما هل أن التجارة التي يقدم عليها

^(٢٩٨) د . محمد توير الرافعي ، مرجع سابق ، ص ٥٧١.

^(٢٩٩) المادة (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

العميل تنسجم مع أهدافه الاستثمارية مع وضعه المالي ودرجة خبرته أم لا، وبموجب هذا الالتزام لا يجوز للوسيط أن يبرم لعميله عقداً على أوراق مالية غير منسجمة مع أهدافه الاستثمارية^(٣٠) وبالتالي يمكن للوسيط أن يمتنع عن إبرام عقد الشراء بالهامش مثلاً لشخص أعلن الوسيط أنه ينوي المتاجرة في تعاملات ذات الخطورة المنخفضة، وإذا أبرم الوسيط صفقة دون أن يقوم بذلك يعد مرتكباً لخطأ، وبالتالي يلزمته تعويض الأضرار التي الحقت بالعميل، ولا فرق في ذلك إذا لم يتم الوسيط بذلك غشاً أم إهمالاً من حيث مبدأ تحقق مسؤوليته، بل المهم هو عدم تنفيذ الالتزام بالملاءمة^(٣١)، والقانون عندما يلزم الوسيط بهذا الالتزام يلزمه أن يكون رأيه مبنياً على أساس من الواقع، حيث تنص المادة (Rule ٢٣١٠) من قواعد NASD على أنه يجب على العضو أن يقدم توصياته لعميله بناءً على أسباب معقولة، ووفقاً لما قدمه له العميل من معلومات أو على أساس ما يقتنيه من أوراق أو حسب احتياجاته المالية^(٣٢).

وقد نصت بورصة نيويورك (NYSE) على قاعدة مماثلة، بموجبها على الوسيط أن يبذل العناية الواجبة في سبيل معرفة الحقائق الأساسية بالنسبة لكل عميل، وبالنسبة لكل أمر يصدر إليه عن كل الحسابات النقدية أو حسابات الهامش التي تم قبولها من قبله^(٣٣).

إنَّ بورصة نيويورك في القاعدة المشار إليها في أعلاه تلزم كل وسيط عندما يكون بصدور تنفيذ أي أمر أن يتحقق من المعلومات الأساسية لعميله، أي هي بمثابة قاعدة عامة بالنسبة لكل أنواع التعامل، إلا أن هذه البورصة في قاعدة أخرى فيما يتعلق بعقود الاختيار (المادة ٢٨٦٠) يلزم الوسيط بأن يكون لديه أساس معقول للاعتقاد بأن المتاجرة "ليست غير مناسبة" للعميل وعلى أساس معقول يعتقد أن العميل يفهم المخاطر ويتحملها، لذلك فبورصة نيويورك تلزم الوسطاء بأن يحصلوا على معلومات إضافية عن العميل في المتاجرة بالخيارات مثل: الهدف الاستثماري، العمل، ومستوى الدخل، الحالة الزوجية، العمر والخبرة في مجال الاستثمار^(٣٤).

وفي نطاق هذا الالتزام يجب أن نشير إلى أن هناك اختلاف بين أسواق الأوراق المالية وأسواق العقود المستقبلية والاختيارات في الولايات المتحدة، وبينما يتلزم الوسيط في الأول بأن يصرح لعميله فيما هل أن التجارة التي يقدم إليها ملائمة أم لا، وذلك استناداً إلى المعلومات التي حصل عليها من عميله، إلا أن أسواق العقود المستقبلية تلزم الوسيط بأن يحصل على المعلومات، ولكن لا تلزمه بأن يصرح أن المتاجرة ملائمة له أم لا، بل تلزمه فقط أن يوضح لعميله معنى المتاجرة والمخاطر المرتبطة بها على أن يترك قرار الملاءمة وعدم الملاءمة للعميل، وذلك بحجة كون عقود الاختيار والعقود المستقبلية كلها عالية المخاطر بعكس أسواق الأوراق المالية التي تتبع

^(١) Todd lofton, Getting started in Futures ٥thed, John Wiley & Sons, Inc Hoboken, New Jersey ٢٠٠٥, p٥١. And see Henry Ordwer, The Regulation Of Private Equity, Hedge Funds, And State Funds, American Journal of Comparative Law ٢٠١٠, p ٢٩٧.

وهذه القاعدة يمكن الاستناد إليها للتأكد على مصدر الأموال التي يستثمرها العميل وذلك منعاً لعمليات غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية . وذلك لأن هذه القاعدة لها وجہین :الأول هو التزام العميل بتقديم معلومات مفصلة عن مصادر دخله وهدفه في الاستثمار ، أما الوجه الثاني فهو التزام الوسيط بأن يحرص على عدم تعارض تعاملات العميل مع هدفه أو أهدافه المحددة .

^(٢) صالح راشد الحمراني ، التحكيم الإجاري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص ٤٧
مشار إليه لدى د. موفق خالد ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ Andrew M.pardieck, Op. cit. p٣٠٥.

^(٣) See the SEC rule (١٥g-٩)

^(٤) Andrew M. pardieck .op. cit, p ٣٠٧.

فيها الأوراق محل التداول وتتنوع وبالتالي درجة المخاطر بالنسبة لكل ورقة^(٣٠٥)، هذا فضلاً عن أن القضاء الأمريكي أكثر من مرة أكد على أن الوسيط في المشقات المالية لا يلزم بالنصح إن كان العميل على دراية تامة بمخاطر الصفة التي هو بصدق الإقدام إليها، وأكد هذا القضاء بأن التزام الوسيط في هذه الحالة يقتصر على الالتزام بالإعلام^(٣٠٦).

ويستنتج مما سبق أن الأساس القانوني للالتزام شركات السمسرة بإبداء التوصيات الملائمة لعملائها يظهر في الآتي :-

يجد ذلك الالتزام مصدره بصفة رئيسية وبطريقة مباشرة في نص المادة رقم (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وبطريقة غير مباشرة في نص المادة رقم (٢٢١) من ذات اللائحة، وبينما حظرت تلك المادة الأخيرة على شركة السمسرة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها لقراراتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الإلتباس لديهم، ألزمت المادة رقم (٢٥٨) آنفة البيان شركة السمسرة، عند تقديمها لتوصيات لمتطلبات كل منهم، ولحالته المالية، وخبرته في التعامل في الأوراق المالية، ولسائر ظروفه الأخرى.

غير أن ذلك الالتزام لا ينبع من هاتين المادتينحسب ، وإنما يعود الفضل في إقراره بصفة عامة إلى القضاء، فذلك الالتزام يندرج تحت ما يسمى "بالالتزام بتقديم مشورة" وهذا الأخير فرضه القضاء - في الأصل- على المهني في علاقته بغير المهني، وبصفة خاصة في مجال العقود التموذجية كعقد السمسرة في الأوراق المالية - على سبيل المثال- التي يضع أحد طرفيها شروطاً ويسلم الآخر بها الشروط دون أن يكون له الحق في التعقيب عليها، وبالتالي فهو ليس على قدم المساواة في المركز العقدي مع المحترف أو المحترف ، فلقد خلقت التقنيات الحديثة العديد من العقود التي يقبل أحد طرفيها على التعاقد دون أن تكون له خبرة في مجال تلك العقود^(٣٠٧)، ومن هنا فرض القضاء مثل هذا الالتزام من أجل معالجة سلبية المتعاقدين المهني، بأن يحثه على أن يأخذ دوراً أكثر فاعلية في تنفيذ عقد مع غير المهني، بحيث يضع المهني كل خبرته وشخصيته لصالح المتعاقدين معه غير المتخصص، حيث فرض القضاء الالتزام بالمشورة في الأصل على عائق المهنيين في مواجهة المستهلكين، من أجل هدم الصورة السلبية التي تكون مصاحبة دائماً للمهنيين في كونهم يحثون العملاء ويعزون لهم بالوعود التي تكون هدايا لهم عند اختيار قراراتهم^(٣٠٨).

^(٣٠٥) Andrew M.pardieck, Op .cit. p333

^(٣٠٦) لمزيد يرجع د.أمال كامل عبدالله، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقوله ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٦٥ وما بعدها

^(٣٠٧) انظر: د. سعيد سعد عبد السلام- الالتزام بالإفصاح في العقود ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ٣

^(٣٠٨) انظر: د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة (دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية) ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ، ص ١٧

ويرى البعض أن التزام شركة السمسرة بإبداء التوصيات الملائمة لعملائها يجد أساسه في مبدأ حسن النية good faith والأمانة في التعامل، وكذلك في واجب الولاء والإخلاص duty of loyalty المفروض على عاتق السمسار تجاه العملاء^(٣٠٩)

وفي ذات السياق، فرضت بورصة نيويورك نفس الالتزام على عاتق شركات بيوت السمسرة هناك، وذلك يتضح من واقع مطالعة القاعدة رقم (٤٠٥) من النظام الداخلي لبورصة نيويورك ، والتي تعرف بقاعدة اعرف عميلك والتي فرضت على عاتق كل سمسار الالتزام بممارسة العناية الواجبة لمعرفة الحقائق والمعلومات الأساسية المتعلقة بكل عميل وكل أمر صدر منه، وتهدف هذه القاعدة إلى دراسة ظروف العميل المالية وأهدافه الاستثمارية ومدى قابليته للتعرض لمخاطر السوق، وذلك قبل إصدار أي توصية به.

ويرى الباحث أن التزام السمسار بتقديم المشورة والنصيحة للعميل قبل إبرام الصفقة من أهم وظائفه الرئيسية إلا أن التعامل مع سمسارة الأوراق المالية ينطوي على عدة عيوب من أهمها:-

- ١- النظام الذي تتحدد على أساسه عمولاتهم. فالسمسار يتلقى عمولة عن كل صفقة يتم إبرامها ، وذلك بغض النظر عمّا إذا كان المستثمر يربح أو يخسر الأموال في البورصة . وهكذا كلما زادت المعاملات التي يقوم بابرامها زادت العمولات التي يحصل عليها . لذلك نجد أنَّ هذا النظام يدفع السمسارة إلى تشجيع المستثمرين على إجراء عمليات البيع والشراء بصفة مستمرة.
- ٢- من مساوى الاستعانة بسمسار الأوراق المالية في تقديم المشورة والنصيحة أنه بالرغم من تتمتع الكثير من السمسارات بخبرة واسعة فيما يتعلق بتحديد الأوقات المناسبة للبيع إلا أن خبرتهم تُعد محدودة فيما يخص التخطيط المالي ، فقد ينصح السمسار العميل بشراء سهم معين دون أن يكون لديه ما يشير إلى أن هذه السهم هو السعر المناسب الذي يلائم احتياجات العميل . علاوةً على ذلك ، إذا كان العميل جديداً لدى شركة السمسرة فإنَّ الشركة قد تخصص له سمساراً حديث العهد بهذا العمل ، أي سمسار يمتلك قدرًا ضئيلاً من الخبرة والمعرفة ، فضلاً عن تسرعه في تنفيذ المزيد من المعاملات لصالح شركته ، الأمر الذي يعرض محفظة العميل الاستثمارية للمخاطر .
لذا فالقرار يرجع للعميل في استعانته بسمسار الأوراق المالية ويرجع ذلك لحجم محفظته وطبيعة شخصيته وما إذا كان لديه الوقت أو الصبر اللازم لإدارة حسابه الخاص من عدمه .

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع هذه الدراسة -دور سمسارة الأوراق المالية كوسطاء للتداول في الشراء الهامشي بسوق الأوراق المالية- توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في الآتي :-

١- يقصد بمصطلح الهندسة المالية "عملية بناء أو ابتكار أدوات مالية جديدة تستخدم في عملية التمويل وتكون حلاً إبداعية لمشاكل الإدارة، ويجري توظيفها في مجال التحوط وإدارة المخاطر"

ومن أهم ما أنتجته الهندسة المالية أدوات المشتقات المالية والبيع على المكتشوف والشراء بالهامش. وكان هذا النتاج حتماً ولزاماً بل واستجابة لحاجة المؤسسات المالية والمصرفية والشركات والحكومات إلى أدوات وآليات مالية جديدة تفي باحتياجات المجتمعات والسيطرة على المخاطر التي تواجهها مختلف الهيئات والمؤسسات ، فما كان بالأمس حلوأً إبداعية لمشاكل التمويل وإدارة المخاطر والتحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف لم يعد موائماً ومواتياً لظروف العصر والتطورات التي تشهدها المجتمعات الآن . فالتطور المذهل السريع في تقنية المعلومات وثورة الاتصالات والتحول من اقتصادات تعتمد على كثافة العمل إلى اقتصادات تعتمد على كثافة المعرفة الأمر الذي اقتضى إعادة روح الابتكار والتجدد .

٢- للمتاجرة بالهامش صوراً عديدة ، مثل (الشراء بالهامش والبيع القصير والاختيارات والمستقبلات) ، إلا أنَّ هناك عاملاً مشتركاً يجمع بين هذه الصور وهو اعتماد كل منها على الهامش الذي يدفعه العميل لل وسيط لكي يؤمن الوسيط لما يتربت بذمه (ذمة العميل المستثمر) والشراء بالهامش – سواء في مصر أو في أمريكا- يرد على الأوراق المالية التي توصف بأنها ذات سيولة عالية ، بما يكفل لها عدم قدرة المتعاملين من التأثير في أسعارها نظراً لنشاط الورقة في السوق .

٣- من المسلم به فقهًا وقضاءً وشرعًا وعرفًا هو أنَّ كل حق يقابل واجب ولو أنَّ كل إنسان أدى ما عليه من واجب لتحقَّلَ ما له من حق ، فلكي يُطالب الوسيط (أمين الحفظ) بعمولته وفائدة القرض الممنوح للعميل المستثمر ، فعليه أولاً أن يوفي بالالتزامات الملقاة على عاته حفاظاً على أموال العميل وحافظاً على استقرار السوق .

٤- إنَّ التعامل بالأوراق المالية ينطوي على قدر كبير من المخاطر ، إذا لم يتم إلزام المتعاملين بقواعد قانونية من شأنها منعهم عن الإضرار بالعملاء وبالنظام المالي للدولة بشكل عام وبهدف تحقيق هذا الغرض فقد فرض القانون الكثير من الإلتزامات على الوسطاء الماليين باعتبارهم ذوي الخبرة في الموضوع .

٥- يعتبر نشاط الشراء بالهامش جزءاً من معاملات البورصة وبالتالي فإنه يفرض على الوسيط الإلتزام بمجموعة من الإلتزامات الإضافية التي لا يلتزم بها غيره من الوسطاء الذين لا يتعاملون بهذا النظام ، ويتم ذلك دون أن يؤدي إلى إعفاءه من الإلتزامات العامة التي يجب على كل الوسطاء الإلتزام بها ، وهذه الإلتزامات بمجموعها تهدف إلى تأمين

سلامة ونزاهة المعاملات بما يكفل في النهاية حماية أطراف التعامل والنظام الاقتصادي بشكل عام.

٦- لعبت الهيئة العامة للرقابة المالية دوراً هاماً في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية من خلال عملية التطوير المستمر للتشريعات، وحماية المستثمرين، والحد من مخاطر السوق من خلال الاهتمام برفع مستوى الالتزام، وكذلك استحداث أنشطة جديدة بصورة مستمرة بهدف رفع كفاءة السوق، وكذلك خلال العمل مع البورصة علي تطوير نظم التداول والآليات التي تعمل بها السوق، والتطوير المستمر لقواعد القيد وأنظمة المراقبة، والتسوية والعمل على استقرار السوق من خلال اتباع آليات مثل آلية جلسة السعر الاستكشافي. وكذلك وضع نماذج استرشادية لأنظمة التداول موضحاً بها حقوق والتزامات طرفى التداول وذلك للاهتماء بها والالتزام بتنفيذها .

وبالرغم من ذلك إلا أنَّ المشرع الأمريكي خوَّلَ في قانون بورصة الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ سلطات وصلاحيات ضخمة للجنة الأوراق المالية والبورصة SEC مقارنة بتلك المنوحة للهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك من أجل فرض رقابة صارمة على حركة التعامل داخل أسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية ، وزرع الثقة في نفوس المستثمرين ، وقد وصلت هذه الصلاحيات إلى حد منح اللجنة المذكورة اختصاصات تشريعية تتمثل في سن القوانين واللوائح التي تراها ضرورية وملائمة للصالح العام أو لحماية جمهور المستثمرين .

٧- إنَّ القانون المصري وكذلك الأمريكي يُلزم الوسيط بتتبئه العميل إلى المخاطر التي ترتبط بهذا الاستثمار – التداول بالهامش – (الالتزام بالاعلام) ، وإنَّ دائرة الالتزام تتسع في بعض الحالات ليصل إلى حد إلزام الوسيط بإبداء النصيحة لعميله عندما يشعر أنَّ الشراء بالهامش ليس مناسباً لحالة العميل المالية ، وقد تبيَّن للباحث أنَّ هذا الالتزام يستند في وجوده إلى التزام آخر يُسمى في القانون الأمريكي (اعرف عميلك Know your customer) ، إلا أنَّ الوسيط لا يكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعميل إذا لم يكشف العميل المعلومات المؤثرة في قرار الوسيط .

وبناءً على ما تقدم يوصى الباحث بالاتي :-

- تطوير وتحديث بعض التعديلات في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .
فبالنسبة للعقوبات المالية لابد من إلغاء الحد الأقصى في القانون وتركها مفتوحة أمام القضاء، لأنّ الرقم عندما يوضع وقت تقيين القانون يكون كبيراً ومرتفعاً، ولكن مع التضخم والتطور الاقتصادي والتغيرات الدائمة يصبح رقمًا بسيطاً لا يرد المخالف عن ارتكاب المخالفة حتى لو وقعت عليه الغرامة. وفي حالات التصالح لابد من النظر من ما سيتحققه من نفع مقارنة بالضرر الذي حدث للسوق وللهيئة. ولا بد من وضع عقوبات رادعة لما ارتكبه المخالف من خطأ، وتمثل في الحبس والعقوبة المالية الكبيرة المتمثلة في الغرامة، ولا يكتفى بإدانتهما، بل لابد من الاثنين معاً.
- ضرورة قيام المشرع بإفراز نص خاص في قانون سوق رأس المال أو في لائحته التنفيذية يجرم بموجبه نظام التوقيع على بياض، لاسيما وأنّ الغالبية العظمى من شركات السمسرة الآن وفي مصر بالتحديد أصبحت تتعامل بهذا النظام مع عملائها، خاصةً مع حدوث العهد منهم في مجال الاستثمار في مجال الأوراق المالية، ويرى الباحث أنّ التوقيع على بياض أمر مرفوض شكلاً وموضوعاً، فلا يمكن للعميل أن يعرض نفسه لهذا الخطأ الفادح والذي قد يتربّط عليه أمور لا يرتضيها، فحتى في الحالات التي يتذرّع فيها على العميل التوقيع عند تنفيذ الصفقات ببيعاً أو شراءً، فلا بد من أن تتخذ عدة الاليات وإجراءات محددة تضمن موافقة العميل على هذه الصفقات، وذلك مثل وضع إطار قانوني يسمح للعميل بإرسال أوامره عبر البريد الإلكتروني E.MAIL أو موكلة سوق الولايات المتحدة في السماح باستقبال شركات السمسرة للأوامر من خلال رسائل المحمول SMS، كما يمكن الاستغناء عن نظام الأوامر على بياض عن طريق قيام العميل بتأكيد الأمر الصادر منه من خلال الاتصال بشركة مصر للمقاصلة، وهذا يُعدُّ من باب درء الشبهات أو المخالفات الصريحة للقانون، وهذا التأكيد يُعدُّ بمثابة توقيع ثان على الأمر، ولتسهيل تلك العملية يمكن أن يتم ذلك التأكيد بشركة مصر للمقاصلة عبر شبكة الإنترنـت، وبالتالي توفير مزيد من الوقت والجهد، وضمان كفاءة تنفيذ الأوامر، وبالطبع بكل ما تقدم، لا يغني عن ضرورة قيام الهيئة العامة للرقابة المالية بالعمل على محاربة تلك الظاهرة من خلال تنظيم زيارات تفتيشية دورية على شركات السمسرة ، وأخرى مفاجئة ، وتقوم بمعاقبة الشركات حالة وجود إمضاء لأوامر على بياض، سواء بالإذار، أم بتوقيع غرامة مالية عليها، أو بإيقاف نشاطها الفترة التي تحدها، فالمراحل القادمة لتطوير البورصة تتطلب استخدام التقنيات الحديثة في الآليات الجديدة المستخدمة لكي تتواءم مع البيئة التكنولوجية لتطوير البورصة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. آمال كامل عبدالله ، النظام القانوني لعقود مبادلة الأصول المالية المنقوله ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٤.
- د. بلال عبدالمطلب بدوي ، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦.
- د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة (دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية) ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .
- د. سعيد سعد عبد السلام- الالتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- د. صالح راشد الحمراني:التحكيم الإجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. عبدالرحمن شلبي شركات سمسرة تستغل ضعف الرقابة الحكومية وتتلاعب بأسمهم ومصالح المستثمرين ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.arij.net.
- د. فادي توكل ، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ٢٠١٣.
- د. محمد تنوير محمد الرافعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧.
- د. منير أبوريشة:المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. موفق خالد ، الجوانب القانونية للمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- د. نادية محمد معوض:دور سمسرة الأوراق المالية كوسطاء للتداول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. هشام أحمد ماهر زغلول ، المسئولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١٣.م.

ثانياً : المراجع الأجنبية:

- ١- Harry S. Miller – Duties of Stockbrokers to their Customers – Securities Fraud and Investor Protection .
www.Securitieslaw.com/Obligations.html, ١٩٩٦.
- ٢- Andrew M. Pardieck, Kegs, Crude, And Commodities Law: On Why It is Time to Reexamine The Suitability Doctrine, Nevada Law Journal, Spring ٢٠٠٧.
- ٣- Todd Lofton , Getting Started In Futures, ٥th Ed , John Wiley & Sons , Inc ., Hoboken , New Jersey, ٢٠٠٥
- ٤- Henry Ordower, The Regulation Of Private Equity, Hedge Funds, And State Funds, American Journal Of Comparative Law, ٢٠١٠.
- ٥- Boston Institute of Finance, Stockbroker Course, Series ٧ And Series ٦٣ Test Preparation, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersy, ٢٠٠٥.
- ٦- Charles C. Tucker, The Evolution Of Legal Language, Colorado Lawyer, By The Colorado Lawyer And Colorado Bar Association, January, ٢٠١١.